جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الاتفاقية الدولية الخاصةبمكافحة التمييز في مجال التعليم وانعكاساتها على التشريعات العراقية مشروع قانون مقترح

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإنسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

نبراس محمود كريم

بأشراف

أ.د عباس فاضل الدليمي

أ.م.د منتصر علوان القيسي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

((صدق الله العظيم))

سورة الحجرات ،(اية -١٣)

الإهداء

إلى:-

- مَن أرسلَه الله تعالى رحمةً لخلقه فأشرقت بمشكاة نوره وهديه قلوب العلماء.

ففاضت علمًا ومعرفة وفهماً، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

- من أمرنا الله تعالى بالإحسان إليهما بعد طاعته، واللذَين ربياني صغيرة، ورعياني كبيرة، (والدي)، رزقني الله تعالى برِّهما.
- كُلِ مَن علَّمني وأرشدني، أساتذتي، نفعنا الله تعالى بهم.
- من تحمَّل معي أعباء الطريق، أولادي طه وشمس، رعاهم الله تعالى.
- من هم سندي في الحياة ويسعدون بنجاحي، إخوتي وأخواتي.
- من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم، أصدقائي الأعزاء.

أقدِّم هذا العمل، عرفانا منِّي بالجميل.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمدُ لله الذي أنعم علينا بنعَم كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى ، فهو المُنعم الوهاب، قال الله تعالى﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾. (صدق الله العظيم) (الأحقاف/اية ١٥).

وقال سيدُنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله". وعرفاناً مني بالجميل، وإظهارا لحق الآخرين عليَ، يشرفني أن أتوجه بالشكر والثناء إلى القمم العلمية التي عملت وراجعت ووجهت حتى أسفر الجهد عن هذا النتاج أستاذي الفاضلان كل من(أ.د عباس فاضل الدليمي) و(أ. م.د منتصر علوان القيسي)اللذان أشرفا على هذا البحث، فأسأل الله أن يجازيهما على جهدهما خير الجزاء، والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم، وأدعو الله تعالى أن يوفقهم لما فيه خدمة البلاد والعباد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية ، الممثلة بعميدها الفاضل الأستاذ الدكتور(خليفة إبراهيم عودة) وأساتذتها المحترمين.

كما يشرفني أن أتوجه بجزيل شكري وثنائي لأساتذتي الأفاضل كل من المقوم العلمي واللغوي، ورئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة البحث، ومناقشته وتقويمه والوصول به إلى الرصانة العلمية التي تحبذها العلماء، وتطمح إليها أمنيات الباحثين، وانني على يقين أن ما سيتفضلون به من ملاحظات علمية ستثري وتغني البحث، فجزآهم الله عني أفضل ما تجزي به عباده العلماء العاملين.

ولا يفوتني مادمت في معرض العرفان أن أقدم شكري وتقديري إلى جميع كادر مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة ديالى، وبالذات الست(سميرة شكور)،ومكتبة جامعة بغداد ،كلية القانون، ومكتبة

كلية القانون جامعة بابل ،ومكتبة دار الكتب والوثائق الوطنية، ومكتبة المعهد القضائي، لما قدموه من عون ومساعدة في الحصول على المصادر وإخراج هذهِ الرسالة.

والشكر الجزيل للأستاذ (م. صفاء يوسف حسين) وجميع القائمين على العمل في مجموعة الفكر القانوني العراقي لما قدموه لي من مساعدة في إنمام هذهِ الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع زملائي وزميلاتي لما قدموه لي من عون ومساعدة في الدراسة، وإعداد هذهِ الرسالة من مساعدة واخص بينهم بالشكر زميلتي(أيمان حمود سليمان) .

وأتضرع إلى الباري أن يرحم الأرواح الطاهرة أركان المظلة الأسرية التي وفرت لي الدعم المادي والمعنوي في زمن عصيب من اجل إنمام هذهِ الدراسة فجزآهم الله عني خير الجزاء.

وشكري وثنائي لكافة الأيادي التي أمدتني، سواء بقسم من المصادر أو بالكلمة الطيبة، أو بالتشجيع، فجزآهم الله خيراً على سعيهم. ولكل من فاتني ذكرهُ لقصور في ذاتي الإنسانية ولله الحمد في البدء وفي الانتهاء.

الباحثة

الملخص

حرمت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييزفي مجال التعليم لعام ١٩٦٠، التمييز في التعليم وأثره على حرمان الأفراد من حق التعليم ، وبالأخص مستقبل الأجيال القادمة، ولاتحرم أي شكل من أشكال التمييز فحسب، بل أن تعمل أيضا على تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم،والتي صادق عليها العراق بموجب القانون المرقم (٤١) لعام ١٩٧٧.

واستعرض البحث الإطار العام لمفاهيم الدراسة ، وذلك بوساطة بيان مفهوم التمييز والتطور التاريخي لهُ ، ومفهوم التعليم والتطور التاريخي لهُ، واليات مكافحة التمييز في مجال التعليم ، واستعرضنا بعض المبادئ والاتفاقيات الدولية التي حرمت التمييز، فضلاً عن نصوص التشريعات العراقية المختلفة ذات الصلة بمجال البحث ، بوساطة تحليل النصوص التشريعية ، وتسليط الضوء على مواطن الضعف والقوة فيها،ومن ثم: بيان القيمة القانونية لإتفاقية مكافحة التمييز وسبل تفسيرها.

توصل البحث لاستنتاجات عدة نذكر منها أنهُ عدم وجود تشريع يعنى بتحريم التمييز في التعليم، التعليم حق من حقوق الانسان الاساسية والعامل الاساس لضمان ومعرفة حقوقهِ ، وفي العصرالحديث تطور الحق في التعليم وأصبح محل أهتمام العالم على الصعيدين الدولي والإقليمي،توجدامتيازات منحت لبعض الفئات بموجب نصوص تشريعية مثل قانون مؤسسة الشهداء وقانون تعويض ضحايا الإرهاب ، إذ إن الفئات غير المستثناة تمتلك درجات النجاح التي تفوق درجات الفئات المستثناة في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص التي نص عليها الدستور العراقي النافذ في المواد(١٤,١٦).

كما خلص البحث إلى مقترحات أهمها، ضرورة تشريع قانون يعنى بتحريم التمييز في التعليم ،ورفع سن إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة المتوسطة،إلغاء أي أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي على أي تمييز في التعليم، فضلاً عن أن يكون اختلاف المعاملة بين المواطنين على أساس الحاجة أو الجدارة فيما يتعلق بالرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج ،إلغاء نصوص القوانين التي تتضمن المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي والتي تمنح امتيازات لبعض الفئات دون الأخرى،إلغاء شروط التقديم إلى الزمالات الدراسية الخاصة بالماجستير والدكتوراه والمتضمنة أن يكون المتقدم غير محكوم بجناية أو جنحة غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية.	ب
٢	الإهداء.	ج
٤	الشكر والعرفان.	د
٥	الملخص	هـ
٦	قائمة المختصرات	ل
٧	المقدمة.	١-٥
٨	الفصل الأول: مفهوم مكافحة التمييز في مجال التعليم.	٧
٩	المبحث الأول:ماهية التمييز.	٨
١٠	المطلب الأول:مفهوم التمييز.	٩-٢٨
١١	المطلب الثاني:الحق بالمساواة وعدم التمييز.	٢٨-٣٩
١٢	المبحث الثاني:ماهية التعليم.	٤٠
١٣	المطلب الأول:مفهوم الحق في التعليم.	٤٠-٦٠
١٤	المطلب الثاني:مضمون الحق في التعليم.	٦٠-٧٥
١٥	المطلب الثالث:الأساس القانوني لحق التعليم.	٧٥-٩١
١٦	الفصل الثاني:مكافحة التمييز وفقاً للمصادر المكتوبة.	٩٣
١٧	المبحث الاول:تحريم التمييز وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات العادية.	٩٤-٩٦
١٨	المطلب الأول:تحريم التمييزوفقاً لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.	٩٦-١٠١
١٩	المطلب الثاني:تحريم التمييز وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى.	١٠١-١١١
٢٠	المطلب الثالث:تحريم التمييز في الدساتير والقوانين العادية.	١١١-١٢٠
٢١	المبحث الثاني:تحريم التمييز وفقاً للمبادئ الدستورية.	١٢٠
٢٢	المطلب الاول:تحريم التمييز وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.	١٢١-١٤٧
٢٣	المطلب الثاني:تحريم التمييز وفقاً لمبدأ سيادة القانون.	١٤٧-١٦٦
٢٤	الفصل الثالث:القيمة القانونية لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وسبل تفسيرها.	١٦٨

٢٥	المبحث الاول:تفسير المعاهدة وسبل تطبيقها داخلياً.	١٦٩
٢٦	المطلب الاول:تفسير المعاهدات على النطاق الدولي.	١٦٩-١٧٧
٢٧	المطلب الثاني: تفسير المعاهدات الدولية من قبل الجهات القضائية والإدارية العراقية.	١٧٧-١٨٨
٢٨	المطلب الثالث: دور القضاء العراقي في حل التنازع بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي.	١٨٧-١٨٩
٢٩	المبحث الثاني:أثر الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم في التشريعات العراقية.	١٨٩-١٩٠
٣٠	المطلب الاول:الطبيعة القانونية لالتزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.	١٩٠-٢٠٠
٣١	المطلب الثاني:العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية الوطنية.	٢٠٠-٢٠٩
٣٢	الخاتمة.	٢٠٨-٢١٢
٣٣	المصادر والمراجع.	٢١٣-٢٤٧

قائمة المختصرات

- د.ت. ن:..... دون تاريخ النشر.
- د. م. ن:.....دون مكان النشر.
- د. ذ. د:.....دون ذكر دار النشر.
- ص:.....صفحة .
- ط:.....طبعة .
- ج:.....الجزء.

المقدمة

المقدمة

موضوع الدراسة

إن التمييز لم يكن وليد العصور الحديثة ، إنما هو قديم وكان ولا يزال موجوداً، وقد أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة ، وهو مجموع الأدوات والأساليب أو الإجراءات التي تؤدي إلى التمايز بين البشر على أساس اللون ،أو الجنس ، أو اللغة، أو الدين، أو العرق ، أو الثروة، أو الولادة، أو الرأي السياسي وغيرها، وتهدف إلى حرمان الأفراد من التمتع أو ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

وكان التمييز،في التعليم في العصور القديمة والعصور الوسطى متفشياً ويمارس على أوسع نطاق ، فلم يكن التعليم للجميع أو لعامة الناس بل كان مقتصراً على أولاد الطبقة الارستقراطية إلى أن ظهر الإسلام ودعا إلى تحصيل المعرفة المرتبطة بالعلم للإفراد، من دون تمييز بين المسلم وغير المسلم أو بلد وبلد أخر أو بين ثقافة وثقافة أخرى.

ونتيجة الكفاح الإنساني من أجل تقرير الحقوق للمواطنين ومنع انتهاكها قامت الشعوب بفرض إرادتها، على دولها من أجل تحرير الإنسان والوقوف في وجه التسلط والطغيان.

وترجع الجذور التاريخية لنبذ التمييز وتحقيق مبدأ المساواة الحقيقية بين الناس إلى الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية قبل الاسلام ،إذ حرص الإسلام على تحقيق المساواة بين جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأنسابهم، لا تمييز بين بعضهم عن الأخر إلا في العلم والكفاءة وبقدر ما يقدمه الإنسان إلى المجتمع.

والمساواة هي أن يتساوى الناس في الحقوق والواجبات، وهي قيمة عظيمة تجعل جميع الأطراف سواء،وهذا ما دعت إليه جميع الديانات السماوية إذ أكدت على المساواة بين الناس ،فضلاً عن القوانين الوضعية،وإن من أهم مظاهر مبدأ المساواة بين المواطنين: المساواة أمام القانون،والقضاء،و التعليم،و ممارسة الحقوق السياسية،وغيرها.

والتعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية،والعامل الأساس لضمان ومعرفة حقوقهِ ، وعلى الرغم من أهمية حق التعليم إلا انه يتعرض للانتهاك من خلال التمييز بين التلاميذ على أساس الوضع الاجتماعي، أو الجنس، أو الدين وغير ذلك، مما يؤدي إلى تفشي الأمية والجهل والتخلف وعدم تكافؤ الفرص،إذ أن التمييز في النظام التعليمي يتعارض مع كل من حرية التعليم وتكافؤ الفرص.

وفي العصر الحديث تطور حق التعليم وأصبح محل اهتمام العالم على الصعيدين الدولي والإقليمي،ومايميز هذا العصر وبالرغم من تراجع سلطة الكنيسة والإقطاع إلا إن قيام الدولة الملكية وسلطان الملوك أدى إلى استبداد وطغيان الملوك ، مما أدى إلى ظهور حركة فكرية هاجمت استبداد الملوك بحقوق الأفراد وحرياتهم وظهور فكرة سيادة الشعب، وهذا نتيجة تطور أنظمة التربية، والتعليم في هذا العصر التي أدت إلى تطور المستوى الفكري والذهني للأفراد والتي من أهمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩،وصدور إعلانات الحقوق ،مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨،والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، فجميعها أكدت على حق التعليم وحرمت التمييز في مجال التعليم.وتم الاعتراف بحق التعليم منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الداخلي(الدستوري)، أو على صعيد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان،وحق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة يعني تمكين الأفراد من الاستفادة من فرص التعليم والتنافس على قدم المساواة، ومن أركان تكافؤ الفرص التكافؤ في القبول والالتحاق في ظروف التعليم الداخلية أو ما يطلق عليهِ عدالة المعاملة، إذ يعدل بين الطلاب في القبول ثم يميز بينهم بمعاملة بعضهم معاملة خاصة بسبب الفروق الاجتماعية أو المراكز الإدارية أو العقائد الدينية أو الاختلافات الحزبية، ويكون تكافؤ الفرص التعليمية وفق معايير جدارة الفرد وان يتم ذلك على معيار الحاجة فيتم تكافؤ الفرص التعليمية وفقاً لحاجة الفرد إليها.

وفي مجال التمييز في التعليم كانت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ التي شملت جميع موادها تحريم التمييز في مجال التعليم، وتم اعتمادها في الدورة الحادية عشر للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ١٩٦٠/١٢/١٤ وبدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ ، وتضمنت مبادئ عامة تم اعتمادها في التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم.

وبالرغم من أشارة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين العراقية لتحريم التمييز لكن لم يُشر صراحة إلى تحريم التمييز في مجال التعليم ، إذ لم نجد في التشريعات العراقية نصوص تحرم التمييز في التعليم الأمر الذي يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص التعليمية ،وان السبيل الوحيد لمعالجة هذهِ الظاهرة هي إصدار التشريعات التي تعاقب عن أي فعل من شأنهُ حدوث التمييز في التعليم .

ولقلة الباحثين العراقيين بدراسة التمييز في التعليم ، وما قد يسببهُ من إشكاليات من حيث حرمان الأشخاص من التعليم لأسباب قومية أو دينية أو لغوية .... الخ، فقد عمدنا إلى البحث بهذا الموضوع

، وعلى الرغم من إنَ إطار بحثنا يقع جانبهُ الأكبر تحت دراسة التمييز والتعليم ، إلا انهُ يعالج في الوقت نفسهُ جانباً من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ، إذ يؤدي التمييز إلى حرمان الأشخاص للكثير من الحقوق نتيجة حرمانهم من التعليم.

وبما أن تمت مصادقة العراق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والمعقودة في نطاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ١٩٦٠، وهي بالمقابل لا تناقض مبادئ وأحكام الدستور ، فأنه يحق لجميع الأفراد التمتع بكل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ،فضلاً عن ضرورة صياغة مشروع قانون مكافحة التمييز في مجال التعليم في العراق من أجل تطبيق مواد هذه الاتفاقية الدولية على ارض الواقع.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من حيث كونها تناقش إشكالية من أهم الإشكاليات التي ترد في حق التعليم وهي التمييز، حيث تناول البحث عدداً من الحقوق وهي الحق في المساواة وعدم التمييز ومبدء تكافؤ الفرص بعدهما أهم المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان والتي عمل المشرع العراقي على تكريسها بنصوص الدستور،فضلاً عن أهمية البحث من خلال دور التعليم في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ تكمن أهميته في رقي المجتمع وتطويرهُ ، فضلاً عن أهميته في أنتاج جيل واعي ومنتج .

اشكالية البحث:

غياب تشريع قانون خاص بالعراق يحرم التمييز في التعليم يستند أساسا إلى المفاهيم والمبادئ العامتين اللتان ضمتهما اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم ويسهم في جعل مكافحة التمييز في التعليم قواعد تشريعية ملزمة تحافظ على حق أصيل من حقوق الإنسان في منع التمييز بين الأفراد على أسس تفاضلية خارج قدرة الأفراد أو الجماعة ، والسؤال الجوهري يتمثل في مدى الحاجة إلى تشريع خاص يحرم التمييز ويجرمهُ لاسترجاع حقوق الأفراد بالتعليم ،ولم ترد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ عبارة(مكافحة التمييز في التعليم ، انما وردت نصوص متفرقة لها دلالة على الموضوع مثلاً المواد(١٤ ،١٦ ، ،٣٤) .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان الآليات التي يمكن عن طريقها منع التمييز والتخلص من آثاره.
٢- بيان معنى التعليم والتعرف على أقسامه مع محاولة تسليط الضوء على تحريم التمييز في المصادر المكتوبة الدولية والداخلية .
٣- بيان أثر مبدأ تكافؤ الفرص وسيادة القانون و دورهما الكبير في منع التمييز .
٤- التعرف على المفاهيم العامة الواردة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .
٥- تحديد انعكاسات المفاهيم والمبادئ العامتين الواردة في الاتفاقية على التشريعات العراقية النافذة.
٦-صياغة مشروع قانون مقترح لمكافحة التمييز في مجال التعليم في العراق يسهم في تحويل المفاهيم والمبادئ العامتين في الاتفاقية الدولية الى قواعد قانونية ملزمة تناسب طبيعة المجتمع العراقي.

منهج الدراسة:

إن البحث في بيان التمييز والإلمام بجميع تفصيلاتهُ ، تطلب منا الاعتماد على منهجين علميين ، يتكاملان فيما بينهما بقصد الوصول إلى بيان مادة البحث وهما:

١-المنهج التاريخي : عن طريق استعراضنا للتطور التاريخي للتمييز في التعليم ومن ثم بيان أهم مظاهر التمييز في العراق

٢-المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لأجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها ومحاولة ترجيح احدهما مع بيان أهم الأسباب والمسوغات التي دفعتنا لذلك، وسوف نبين الجوانب التطبيقية للتمييز في التعليم ، ضمن نطاق نصوص التشريعات العراقية ومحاولة تحليلها ومدى ملائمتها وانسجامها مع مبادئ اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم وضمانها لتمتع الأفراد بحقوقهم، ومن ثم بيان أثارها على حقوق الأفراد بالتعليم.

نطاق الدراسة:

اهتم البحث في بيان التمييز وأثره في حقوق الإنسان وبالذات حق التعليم في التشريعات العراقية مع الإشارة للبعض من تشريعات الدول الأخرى كلما اقتضت الحاجة والإعلانات والمواثيق ، وتضمن

البحث جوانب متعددة منها ما يدخل في نطاق قانون وزارة التربية العراقي النافذ ، وقانون التعليم الإلزامي النافذ ،وما يدخل ضمن نطاق قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

هيكلية الدراسة:

إن البحث في موضوع التمييز في التعليم وأثره في حق الأفراد للحصول على التعليم ،يستوجب تقسيمهُ على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وكالأتي:

- الفصل الأول:مفهوم مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- المبحث الاول: التعريف بالتمييز والتطور التاريخي لهُ.
- المبحث الثاني: التعريف بحق التعليم والتطور التاريخي لهُ.
- الفصل الثاني: تحريم التمييز وفقاً للمصادر المكتوبة.
- المبحث الاول: تحريم التمييز وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات العادية.
- المبحث الثاني: تحريم التمييز وفقاً للمبادئ الدستورية.
- الفصل الثالث: القيمة القانونية لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وسبل تفسيرها.
- المبحث الاول: تفسير المعاهدة وسبل تطبيقها داخلياً.
- المبحث الثاني: أثر الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم في التشريعات العراقية.

ثم يعقب ذلك جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها خلال البحث ، ومشروع قانون مقترح ، والله ولي التوفيق.

الفصل الاول

مفهوم مكافحة التمييز في مجال التعليم

الفصل الأول

مفهوم مكافحة التمييز في مجال التعليم

قبل البدء في الحديث عن التمييز والتعليم،والتي سيتم تناولها في هذا الفصل؛ لابد من التعريف ببعض المفاهيم العامة التي سترد فيه ،إذ يتوجب على الباحث في بداية بحثه أن يخصص حقلاً مستقلاً لتعريف معاني المفاهيم العلمية وتحديدها ،فتحديد المفاهيم ضرورة علمية ومنهجية تقتضيها عملية البحث ، لكي يفهم النتائج النهائية التي تتوصل إليها الدراسة(١).

ولأغراض تتعلق بالتمييز بين المفهوم وبين المصطلح من حيث :الدلالة ومدى انطباقها على المعنى المراد توضيحه،يتم ابتداءً توضيح اللفظين بصورة تكاملية من اجل بيان الارتباط بين المفهوم العام والمدخل لاقتراح مشروع القانون .

فالمفهوم : هوفكرة أو صورة تحصل من الخبرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الإنسان للتعبير عن المعاني والأفكار بغية توصيلها لغيره من الناس(٢).

والفهم لغةً :حسنُ تَصَورِ الَمعنَى ، وَجَودةِ اسَتعَدادِ آلَذهن للاستنباطِ، ويَجَمعُ عَلَى إفَهام وِفهَم.والَمفَهومُ هو:مَجمَوعُ الصِفاتِ والخَصَائصِ الموَضحةِ لمِعنى كُلي(٣).

أما اصطلاحاً :فهو إخراج الشيء من المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد ، ويقال: إن من فهم المصطلحات فهم نصف العلم(٤).

---

(١)ينظر:د.أحسان محمد الحسن،د.عبد المنعم الحسني،طرق البحث الاجتماعي،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل، ١٩٨١، ص٧.

(٢) ينظر: د.جعفر عبد الأمير الياسين، العنف ضد الأطفال(دراسة تاريخية، قانونية، اجتماعية) ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٥.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة ، ص٧٠٤.

(٤) د. أحمد إبراهيم خضر، الفرق بين المفهوم والمصطلح، شبكة الألوكة ، تاريخ الإضافة (٢٠١٣/٣/٢)، على الموقع الالكتروني ،https:\\www.alukh.net. تاريخ الزيارة (٢٣/ ١٠/ ٢٠١٩).

وقد تم تقسيم الفصل من أجل إزالة أي غموض أو لبس وسهولة فهم العبارات الواردة في هذه الدراسة كلها، مبحثين وكالأتي :-

المبحث الأول : ماهية التمييز

المبحث الثاني : ماهية التعليم.

المبحث الأول

ماهية التمييز

لم يكن التمييز وليد العصور الحديثة ، إنما هو قديم وكان ولا يزال موجوداً ،يتمثل بالتمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه برز بشكل واضح إزاء الملونين والأقليات وقد أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة مبتدءاً بالرق بشكل عام ، ثم الرقيق الأبيض(المتاجرة بالنساء) والأسود، ثم الرقيق الأسود . كما اتخذ شكل اضطهاد للأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو إبادتها وانتهى إلى نشوء الأنظمة العنصرية التي تقوم على التمييز ،أوالتمييز والفصل العنصري معاًمتمثلة في النازية الألمانية، والعنصريات الأوربية البيضاء في الجنوب الأفريقي (جنوب أفريقيا – روسيا سابقا وناميبيا وفلسطين المحتلة والولايات المتحدة وغيرها، والتي لم تزل موجودة حتى يومنا هذا)[1].

ولغرض الإحاطة بالبحث بهذا الموضوع يتطلب تقسيم المبحث على مطلبين ،أولاً :بيان معاني التمييز اللغوية والاصطلاحية ثم لابد بعد ذلك من توضيح التطور التاريخي للتمييز، وهذا سيكون في المطلب الأول ، أمافي المطلب الثاني فسيتم تناول مفهوم الحق بالمساواة، وذلك ببيان معانيه اللغوية والاصطلاحية، ثم التطور التاريخي للمساواة،ومن ثم مظاهر الحق في المساواة،ومبدأ عدم التمييز و أسبابه.

([1]) ضاري رشيد البدري ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام،رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٠،ص ٦٩.

المطلب الأول

مفهوم التمييز

لبيان مفهوم التمييز اقتضى تقسيم هذا المطلب على فرعين في الفرع الأول تعريف التمييز لغةً واصطلاحاً،والفرع الثاني التطور التاريخي للتمييز.

الفرع الأول

تعريف التمييز لغة واصطلاحاً

إن التعريف بالمصطلحات وبيان مفاهيمها أمرٌ لامناص منهُ ؛ لتوضيح مفهوم ومعنى العنوان ، فالتعريف يكون بتحديد معاني المصطلحات لغةً واصطلاحاً،إذ تطلب تقسيم الفرع كالأتي:

أولاً:التمييز لغة

(م ي ز) من ميز ،تَمَيَّزَ،تَمَيُّزُ: مصدر تَمَيَّزَ،فهو مُتميِّز: يقال تَمَيُّزُالرجُلِ، بمعنى: اِمتِيَازُهُ، أو اِنفِرادُهُ، وتَمَيُّزُ اللَونِ الأخضَرِعَنِ الأزرَقِ، أي: اِنفِصَالُهُ أو اِنعِزالُهُ[1].

(مَازَ)الشيء مِيَزاً: عزله وفرزه: نحَاه عنه . يقال : مازَ الأذى عن الطريق: نحَّاه وأزاله . وفلاناً عليه : فضَّله عليه. و(أَمَازَ) الشيء : مازه . (ميَّزَ) الشيء :مازه . (امْتَازَ) الشيء : بدا فضلهُ على مثله.وانفصلَ عن غيره وانعزل . وفي قوله تعالى﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾[2] ،(انْماز) الشيء : امتاز. وتقول : مِزتُ الشيءفأنْمَاز ، أَو : فَلَمْ يَنمْز.(تَمايَز)القومُ : تحَّزبُوا .و تفَرّقوا. (تَمَيَّزَ) الشيء : امتاز . ويقال : تَمَيَّزَالقوم : ساروا في ناحية أَو انفردوا ،من الغيظ : تقطَّع.(اسْتَمازَ) الشيء : امتاز . ويقال : استمَاز عن الشيء : تباعد منه . واستمّاز القومُ : تنحَّى عصابةٌ منهم ناحية[3].

---

(١) موفق الدين ابن قدامه، المعجم الغني، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧ ، باب ميز.

(٢) سورة يس: الآية ٥٩.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١-٢ ، دار الدعوة، تركيا، ص ٨٩٣.

وهو التمييز بين الأشياء ، مزت الشئ ، اميزه ميزاً، عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزاً، فأنماز وأمتازوتميز، وأستمازفكلها بمعنى تميز بعضهُ عن البعض الأخر[١]،ويأتي التمييزبمعنى فضل ويقال ميز الشيء أو الرجل فضلهُ على ماسواه[٢].

ثانيا:التمييز اصطلاحا:

اخذ تعريف التمييز من الناحية الاصطلاحية مفاهيم عدة، تشتمل على معان عدة، وذلك على وفق وجهات نظر كل كاتب أو كل مهتم بهذا الموضوع ،ومن تلك التعاريف ماأوردهُ الفقيه الفرنسي (ألبير): ((هو التقدير الشامل والقطعي للفروق القطعية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصلحة الضحية، وذلك لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتق أو لتبرير الاعتداء على مصالح الضحية))[٣].

يتضح من هذا التعريف انه جعل المصلحة الشيء الذي يكون من اجله فعل التمييز القائم على ظروف معينة تُتخذ أساساً لهُ ، ربما يصح في أماكن معينة، لكن لا يمكن الاعتماد على المصلحة وجعلها أساساً يقوم عليه التمييز في كل الأوضاع لأنها فكرة لها معاً، عدة وتتغير حسب المكان والزمان والظروف في المجتمع ضمن العلاقات بين الأفراد وما ينتج عنها من منافع آنية وتضارب مصالح.

وعرف أيضاً بأنه: ((كل فعل مهين يصدر عن أشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق، والتفضيل، والعلو، لتحقيق أغراض تشبع رغباتهم ، وعلى حساب ضرر غيرهم ، ويكون الفعل خللاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم))[٤].

---

(١) نسمة محمود سالم الفضة،" التمييز بين الذكور والإناث على أساس النوع الاجتماعي وانعكاساته على ادوار المرأة في المجتمع- دراسة ميدانية في مدينة الموصل(رسالة ماجستير غير منشورة، العراق ، جامعة الموصل ، كلية الآداب٢٠١٢، ص ٧).

(٢) م. م محمد دياب سطام ،" التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد٣، ج ١،آذار ٢٠١٨،ص٣٥٦.

(٣) ألبير ميمي، العنصرية: ترجمة محمد شيبان، دار بتراء للطباعة، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩،ص١٤.

(٤) خان محمد رضا عادل،"جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري"(رسالة ماجستير منشورة،الجزائر، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص١١) .

وعرف قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي ٣٨ لعام ٢٠١٣التمييز بأنه((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الأضرار أو إلغاءالاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين))[١].

وعرف التمييز بأنه :((عدم القيام بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض ،بسبب عرقهم ،أو دينهم، أو لغتهم، أو انتمائهم السياسي، أو لأي سبب أخر من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون))[٢].

يتضح من التعريف أعلاه أن مفهوم (التمييز) مفهوم مركب : يشترط فيه القيام بفعل معين أو إغفال يوصف بأنه تمييز،أواستثناء، أو تقييد ،أو تفضيل ،ويكون القيام بهذا الفعل لدوافع عدة قد تكون : الجنس ، أو اللون ، أو النسب، أو الدين ، أو اللغة، ويكون الهدف من هذا الإجراء تقويض الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعرف التمييز بأنه :((عبارة عن تعصب لكنه مترجم إلى سلوك فعلي تجاه أعضاء جماعة معينة هي أضعف في سلم القوة والمكانة الاجتماعية ، ونتيجة عضويتهم في هذه الجماعة يتم التعبير عن معتقدات الفرد وأحكامه تجاه الجماعة الخارجية إلى سلوك يتمثل بالعنف))[٣].

وعرف الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين ،أو المعتقد لعام ١٩٨١ التمييز ، على انهُ " اي تمييز ،أو استثناء،أو تقييد ،او تفضيل يقوم على

---

(١) ينظر: نص المادة (١،سادساً) ، من قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣.

(٢) د. نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢،الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(٣) فداء سمير فواز جربان، " الآثار النفسية للتميز العنصري على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الحد الأخضر"،(رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، جامعة بير زيت، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢)،ص ١٢.

اساس الدين ، او المعتقد، ويكون غرضهُ، او اثرهُ تعطيل ،او انتقاص الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،او التمتع بها ،او ممارستها على اساس من المساواة "[1].

وقد يكون التمييز مباشراً أو غير مباشر، فالتمييز المباشر-المتعمد-الذي يسعى فاعله إلى ممارسة التمييز ضد شخص أو فئة مثل الشركات ،والمتاجر التي لا توظف أشخاصا يرتدون ملابس طويلة أو يغطون رؤوسهم فهذه القواعد المحايدة في اللباس قد تؤدي عملياً إلى إلحاق غبن كبير بأفراد ينتمون إلى فئات معينة، أما غير المباشر مثل تمييز الرجل بوصفه الذكر رب الأسرة ، والعائل لها ،فيعطيه المجتمع حقوقاً وامتيازات تفوق الممنوحة للمرأة[2].

وللفظة التمييز مرادف وهو التفرقة، والتي معناها:((فعل طبيعي أو إرادي مبني على أساس عزل الموجودات أو الأشياء عن النوع الذي ينتمي إليه لوضعها في فئات خاصة ، والتمييز هو التعريف بين الأجناس البشرية وفق أسس اللامساواة))[3].

فضلا عن أن التهديد أو خلق جو من العدائية والتحقير والإذلال يعد تمييزاً ، كما ويعد تميزاً أمر أو توجيه شخص للتمييز ضد شخص آخر .

إن مجرد معاملة الناس بشكل مختلف بحد ذاته لا يعد تمييزاً، فمن الممكن أن يعامل الناس بطرق مختلفة إذا كان لذلك داع مقبول ، وفي الوقت ذاته لا يجوز أن يوضع الإنسان في مكانة أقل شأناً من غيره بسبب اللغة، أو الأصل ،أوالدين ،أو الاعتبار الشخصي ،أو العقيدة ،أو الجنس[4]

---

(1) ينظر: نص المادة(٢،فقرة٢) من اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد لعام ١٩٨١ ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

(٢) ينظر: د. خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٩،ص٩.

(٣)خان محمد رضا،مصدر سابق، ص ٤.

(4) مفهوم هذه الكلمات كالأتي :

١-اللغة: تكون بسبب تعدد السلالات في الدولة، إذ لكل سلالة لغتها الخاصة بها، وفي العراق توجد أكثر من لغة يتحدث بها سكان العراق مثل اللغة الكردية والأرمينية والآرامية أشورية وأذريه جنوبية والأكثر انتشاراً هي اللغة العربية باللهجة العراقية.

٢-الأصل : أي الفوارق الاجتماعية والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد، فقد تكون حقوقا لمواطن ينتمي إلى طبقة اجتماعية معينة أكثر من مواطن ينتمي إلى طبقة اجتماعية أخرى.

وعرف بأنه: ((كل تقييد ،أو تفرقة ،أو إبعاد، أو تفضيل قائم على أساس ،الأصل ،أو اللون ،أو الجنسية ،أو الدين ، يكون من شأنه إعاقة التمتع، أو الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على حد طبيعي، سواء كانت من الناحية الثقافية، أم السياسية، أم الاقتصادية ،أم الاجتماعية))[1].

وترجح الباحثة هذا التعريف لأنه شمل أغلب أسباب التمييز وأنماط السلوك التي يرتكب بها التمييز من تفضيل ،أو استثناء، أو تقييد ، فيما يخل بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد، وذلك على حساب النظر لمعتقد،أواصل،أو عرق، أو لغة ،أو دين الطرف الآخر.

ويمكن من خلال ماتقدم تعريف التمييز بما يأتي:

هو مجموع الأدوات والأساليب أو الإجراءات التي تؤدي إلى التمايز بين البشر على أساس اللون ،أو الجنس ، أو اللغة، أو الدين، أو العرق ، أو الثروة، أو الولادة، أو الرأي السياسي..... الخ.

وتفسيراً للتعريف يكون:

الأدوات : التي توصف بالأفعال مثل الاستبعاد ،القمع، الدكتاتورية، القوة ، التفريق، التفضيل

الأساليب : مثل التخطيط في ضوء الرقعة الجغرافية مثلاً طبقة عمالية وجميعها من اللون الأسود يتم عزلهم أو عزل الفقراء عن الأغنياء.

٣-الجنس: أيضا من خلال تعدد السلالات في الدولة لواحدة فقد يخل التشريع بتنظيم الحقوق والحريات بسبب الجنس.

٤-الدين: العقيدة التي يعتقد ويؤمن بها الفرد، إذ قد تكون تفرقة بين الطلاب بسبب معتقداتهم الدينية.

العقيدة: أي الانتماء السياسي للفرد والعقيدة السياسية التي يعتنقها المواطن ، فلا يجوز التمييز بين الأفراد بسبب عقيدتهم السياسية.

٥- الاعتبار الشخصي: وهو الصلة التي تربط المواطن بأصحاب السلطة أو بأشخاص معينين سواء كانت الصلة عن طريق القرابة أو مصلحة أو صداقة والتي تجعله يتميز عن غيره من المواطنين ويحصل على امتيازات ليس من حقه أو لايؤدي واجباته.وفي العراق يوجد الكثير والكثير من التمييز بين الأفراد بسبب الاعتبارات الشخصية(ينظر :د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣٨٨).

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٤٩.

الإجراءات : مثل تطبيق القاعدة القانونية على أساس الفوارق الاجتماعية او منطقة معينة فيتم استخدام الضوابط والتعليمات للتمييز بين البشر.

أسباب التمييز : التي تتمثل في سمات شخصية ، مثل العنصر، اللون ، النسب ، الأصل القومي والاثني ، الجنس . الخ .

غايات التمييز : التي تهدف أو تؤدي إلى حرمان الأفراد من التمتع أو ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتمييز

إن التمييز كان موجوداً منذ عصور ما قبل التاريخ مروراً بالعصور الوسطى والعصور الحديثة والى يومنا هذا، فلذلك سعى المجتمع الدولي إلىإصدار العديد من المواثيق والصكوك والمعاهدات بين الدول من أجل المساواة وعدم التمييز بين البشر الذي يعد من أسوء انتهاكات حقوق الإنسان ،وستتناول الباحثة في هذا الفرع الطريق الذي سار عليه التمييز منذ العصور القديمة وإلى ماوصل إليه في الوقت الحالي ، وذلك في الفقرات الآتية:-

أولاً: التمييز في العصور القديمة

لم تخلُ الحضارات القديمة من مظاهر التمييز، إذ كان التمييزظاهراً في الحضارات كافة،وهي حضارة وادي الرافدين ، وحضارة اليونان والرومان، وحضارة وادي النيل ، والهند والصين وكالأتي:

١- التمييز في حضارة وادي الرافدين :

إن القوانين العراقية القديمة تعد من أقدم القوانين المكتوبة التي توصل أليها علماء الآثار ،لذلك يعد المجتمع العراقي القديم أول مجتمع عاش في ظل القانون، وترك لنا بعضاً من معالم ذلك القانون، إذ أثبتت البحوث التاريخية والمكتشفات الأثرية الحديثة في العراق منذ مطلع القرن العشرين أن التنظيم القانوني الذي ساد العراق في عصور سبقت القانون الروماني بأكثر من ألفي سنة ، ولهذا السبب ارتأينا البحث في التمييز في شريعة حمو رابي[1]،على الرغم من إنها لم تكن أول قانون من

([1]) تعني كلمة(حمورابي) رب العائلة العظيم او السيد الكبير(د. عبد الرحمن ألكيالي، شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية، (د.ن)، حلب ،١٩٥٨،ص ١٢) وأن أسم حمورابي مركب من كلمتين(حمو) وهو أسم اله الشمس ويدل على الحرارة، و(رابي) تعني العظيم الكبير(طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،(د.ن)، بغداد ،١٩٧٣،ص ٤٠٤)، وهو سادس ملوك سلالة بابل

حضارة وادي الرافدين فقد سبقتها تشريعات مختلفة مثل (قانون أوركا جينا، وشريعة أور نمو ، ولبت عشتار، وأشنونا) [١]،التي لاتعد فقط أنموذجاً رائعاً للقوانين في وادي الرافدين وإنما في التاريخ القانوني للعالم القديم[٢].

إذ كان مجتمع بلاد الرافدين يقوم على أساس نظام الطبقات الاجتماعية وهذا التقسيم له أثر اجتماعي وقانوني، فالحقوق والالتزامات تكون تبعا للطبقة التي ينتمي إليها الفرد ، وقد أشارت شريعة (حمو رابي)إلى هذا التقسيم الطبقي وقسمت المجتمع على ثلاث طبقات رئيسة (طبقة الأحرار، طبقة العبيد ، طبقة المشكينوم (المتواضعين) وأن هذه الطبقات بمعزل عن طبقة الأسرة الحاكمة ورجال الدين فهذه الطبقة تحتل مركزاً اجتماعياً وقانونيا يعلو على بقية الأفراد ولهذا السبب فهي لاتدخل ضمن الطبقات سالفة الذكر[٣].

أن سبب التمييز بين أفراد هذه الطبقات هو حالة الفرد الاقتصادية وإمكاناته المادية [٤]،فضلا عن كون هذه الطبقات وراثية ومغلقة ولا يجوز فيها التحول من طبقة إلى أخرى([١])،وسوف يتم تناول هذه الطبقات حسب الفقرات الآتية:-

---

الأولى الذي وضع شريعة حمورابي وذلك بتثبيتها على الطين ومسلة الحجر الدايوريت الأسود طولها(٢٢٥سم) وقطرها (٦٠)سم وهي أسطوانية الشكل، وتحتوي على (٢٨٢) مادة ، فضلاً عن المقدمة والخاتمة(د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق ، بغداد،١٩٨٧،ص١٠٦-١٠٨).

(١)قانون اوركاجينا: يسبق قانون حمو رابي بحوالي ألف سنة لم يعثر على القانون ولكن عثر على إصلاحاته،والذي تضمن عقوبة رجم السارق بالحجارة وحرقه بالنار التي شبت في الدار المسروق.(د. عباس العبودي، شريعة حمو رابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ط١، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١(د.م)، ص٢٥).

-أور نمو: من أقدم القوانين المكتشفة الذي نسب إلى الملك (أور نمو)،إذ سبق قانون حمو رابي ب(٣٠٠٠) سنة وله أهمية خاصة كونه من أقدم القوانين ويتكون من (٣١) مادة الذي يذكر في مقدمته الملك أور نمو (عندما خلق العالم ، وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير مدينة (أور) عين الإلهان (أن) و(أنليل)واله القمر (فنار)ملكاً على مدينة أور، ثم أختار هذا الإله بدوره (أور نمو) ليحكم بلاد سومر ومدينة (أور) بصفته نائبا عنه يمثله في الأرض(مصطفى فاضل كريم الخفاجي ، "تاريخ القانون المجتمعات القديمة (قانون حمو رابي) أنموذجا"، مجلة بابل للدراسات،جامعة بابل، العدد،٢المجلد ٣،ص٢٧٨).

-لبت عشتار: هذا القانون مدون على أربعة ألواح طينية ولقد سبق قانون حمو رابي بأكثر من مائة وخمسين عاماً،لا يتجاوز عدد نصوص هذا القانون الأربعين نصاً(مصطفى فاضل كريم الخفاجي، مصدر سابق،ص٢٨٨).

-قانون أشنونا :صدر في نحو عام (١٩٣٠ق.م) فهو متقدم عن قانون حمو رابي بما يقرب القرنين من الزمن ، يتكون من (٦٠) مادة تم اكتشافها ودونت باللغة البابلية وقد قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات (الأحرار، وطبقة المشكينوم، وطبقة العبيد). (مصطفى فاضل كريم الخفاجي ،مصدر سابق ، ص٢٨٨).

(٢) د. عباس العبودي ،مصدر سابق ،ص١١٠.

(٣) ينظر: شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ط١ ، جامعة بغداد ،(د.م)،١٩٨٩، ص ٨٠٠

(٤)ينظر: د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، وزارة الثقافة والإعلام ، (د.م)،١٩٨٧، ص٤٢ .

أ- **طبقة الأحرار**:- هي الطبقة المتميزة في المجتمع البابلي من بعد الطبقة الحاكمة ، والتي تتكون من الملاك الزراعيين والتجار وأصحاب الحرف ، ويطلق عليها في اللغة الأ كدية(أويلوawilu ،ومفردهاأويلمawilum)ويراد به في الاصطلاح القانوني الرجل من طبقة الأحرار[٢] .

وقد ميزت شريعة حمو رابي بين طبقة الأحرار والطبقات الأخرى في :

١-إنَ القصاص في شريعة حمو رابي متفاوت حسب الطبقة التي ينتمي إليها كل من الجاني والمجني عليه ، إذ يخفف القصاص إذا كان الجاني من طبقة الأحرار والمجني عليه من طبقة العبيد ، أما إذا كان المجني عليه من طبقة الأحرار فيشدد القصاص على الجاني .

٢-الأجور التي يدفعها أشخاص هذه الطبقة أكثر من الأجور التي يدفعها الشخص من الطبقة الوسطى أو الرقيق[٣]، والنفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من طبقة الأحرار تكون أكثر من مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى[٤].

٣-إن زواج الفتاة الفقيرة من طبقة الأحرار من رجل من الطبقة الوسطى، أو حتى برجل من طبقة العبيد يعداستثناء من القاعدة العامة في الزواج التي تشترط أن يكون الزواج بين فردين من طبقة واحدة[٥].

ب-**الطبقة الوسطى** : - والتي يطلق عليها مشكينوم أي الخضوع والركوع ، حيث كان هناك اختلاف بين الباحثين في اكتشاف أصلها ، فوصفوها بأنصاف أحرار، أو عبيد الأرض ، أو عُتقاء ، أو فُقراء ، وفي كل الأحوال ومهما كان أصلهم فأن هذه الطبقة تكون وسطاً بين طبقتي الأحرار والأرقاء[٦].

وكان التمييز بين طبقة الأحرار والطبقة الوسطى في شريعة حمورابي فيما يأتي: -

---

(١)ينظر: د٠ هشام علي صادق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،(د.ن)، بيروت ، ١٩٨١،ص ٣٣٧ ٠

(٢) د٠ عباس العبودي، مصدر سابق،ص٩١.

(٣) د. عباس العبودي،مصدر سابق،ص ١٩٤-١٩٦، نص المواد (٢٠٩، ٢١٠,٢١١، ١١٢، ٢١٣) من شريعة حمورابي.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٩٥-١٩٩، نص المواد(٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ١٣٩، ١٤٠) من شريعة حمورابي.

(٥) ينظر: د٠ هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، (د.ن)،بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٧ ٠

(٦) ينظر: د٠ محمود سلام زناني ، قانون حمورابي ،(د. ن)القاهرة ،١٩٧١ ، ص٢٩ ٠

١-أذا حصل اعتداء من فرد من طبقة الأحرار بأحد أفراد الطبقة الوسطى يكون التعويض بمبلغ من المال ، أما إذا حصل الاعتداء من شخص من الطبقة الوسطى بشخص من طبقة الأحرار يكون القصاص بالعذاب الجسمي المهين كالجلد ،أو تنفيذ قاعدة (العين بالعين والسن بالسن)[١].

٢- في حال أنقذ الطبيب حياة شخص مريض من طبقة الأحرار يعطى له عشر شواقل من الفضة ،أما أذا أنقذ حياة شخص من الطبقة الوسطى فيعطى له خمسة شواقل وهذا أكبر حافز لقيام الطبيب بالاهتمام بالفرد من طبقة الأحرار أكثر من اهتمامه بالفرد من الطبقة الوسطى[٢].

ت-طبقة الرقيق : الرق سلطة السيد على عبدهِ على أساس التبعية أو الخضوع ،والرقيق هو العبد لأنه يرق ويذل لسيده ويخضع له[٣].

ومن أهم مصادر الرق هي:

١-أسرى الحرب: وهم المصدر الرئيس في العراق القديم[٤].

٢-استيراد الرقيق :فهناك الكثير من الرسائل التجارية التي تدل على أن التجار كانوا يستخدمون العبيد بنشاطاتهم التجارية باستيراد الخشب والمعادن والأحجارالكريمة[٥].

٣-الرقيق بسبب الدين : فإذا كان أحد الأشخاص مدين إلى الدائن يكون من حق الدائن أن يستولي ليس فقط على المدين، بل يستولي حتى على زوجة أو أولاد المدين ثم يقوم ببيعهم كرقيق ، فأشارت المادة (١١٧) من شريعة حمورابي أن الفرد أذا لم يستطع سداد دينه يقوم ببيع زوجته ،أو أبنه، أو بنته مقابل نقود، أو وضعهم تحت عبودية دائنه ، بالمقابل يكون واجبهم العمل لمدة ثلاث سنوات في منزل من اشتراهم، أو من أستعبدهم وتطلق حريتهم في السنة الرابعة[٦].

---

(١)د. عباس العبودي ، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٩٣ ،نص المواد (١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) من شريعة جمورابي .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩٥ ،نص المواد (٢١٥، ٢١٦) من شريعة حمورابي.

(٣)ينظر: د. عبد السلام الترمانيتي ، تاريخ القانون والنظم القانونية ، ط٣ ، (د.ن)،(د.م) ، ص ١٢٥ .

(٤)ينظر: د. عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ،نص المواد (٢٨٠، ٢٨١) من شريعة حمورابي

(٥) ينظر: صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، (د.ن)، بغداد، ١٩٧٧ ، ص٣٥ وما بعدها.

(٦) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص ١٧٨ ،نصالمادة (١١٧) ، من شريعة حمورابي .

وهذا أبشع أنواع التمييز بين البشر فكيف يصح أن يكون زوجة وأبناء المدين عبيد لدى الدائن، أو المشتري بسبب الدين الذي لايستطيع المدين ادائهِ .

٤-الرقيق بناء على حكم جنائي : يكون في حالة استرقاق الزوج لزوجتهِ التي لوثت سمعتهِ،فهذه من ضمن الحالات التي أجازت شريعة (حمورابي) حرمان الأشخاص من حرياتهم كعقوبة لهم على جرائمهم[١].

٥-الرقيق بسبب الولادة من أبوين من الرقيق :فالطفل المولود لأبوين رقيقين يصبح كذلك مملوكاً لسيد والدهما ، لأن صفة الرق تتوارث[٢].

مما سبق يتبين أن نظام الرق في شريعة حمورابي الذي كان يعد الرقيق مركز الأشياء أدى إلى ضررٍ فادحٍ بطبقة الرقيق ،فالتمييز بين الطبقات أدى إلىانعدام إرادة الرقيق بسبب وضعهم القانوني والاجتماعي السيئ.

٢-التمييز عند حضارة اليونان القديمة

وهي حضارة تنتمي إلى فترة من التاريخ اليوناني،التي تلت الحضارة الميسينية التي امتدت من عام١٢٠٠ ق. م إلى ٢٢٣ ق. م .إذ استمرت من القرن الثالث عشر إلى نهاية العصر الكلاسيكي القديم في القرن التاسع قبل الميلاد[٣].

وقد كان المجتمع اليوناني مقسما على ثلاث طبقات وهي مايأتي:

أ- طبقة المواطنين الأحرار: فلهم الأولوية في كل شي،إذ كانوا يشاركون في الحياة السياسية والتعليم ويتولون الوظائف دون غيرهم .

---

(١) المصدر نفسه، ص١٨٢،نص المادة (١٤١) من شريعة حمورابي .

(٢) المصدر نفسه،ص ١٨٧-١٨٨،نص المادتين (١٧٠و ١٧٥) من شريعة حمورابي .

(٣) محمد السيد ، ماهي الحضارة اليونانية، مقال على الموقع الالكتروني https://mawdoo٣.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٣.

ب- طبقة الأجانب المقيمين في البلاد : وهم الطبقة المحرومة من الحقوق السياسية كونهم ولدوا خارج اليونان وهاجروا إليها[١] .

ت- طبقة العبيد الأرقاء :- وهم الطبقة الأكثر تهميشاً، فهم محرومون من كل حق.

فضلاً عن خدمة طبقة الأحرار من قبل الرقيق ، إذ يرى أرسطو[٢]أن الطبيعة هي التي صنفت تقسيم الطبقات من أجل سعادة الأسرة اليونانية ،وأن الأعمال التي يقوم بها الرقيق لاتليق للقيام بها من قبل الأحرار، أما من ناحية تعليم العبيد فكان محظوراً عليهم إذ كان مقتصرا على أبناء طبقة الأحرار وكان التعليم ذا اهتمامات عسكرية لغرض إعداد مدافعين صالحين[٣]،فالعبد ملك لغيرهِ والمالك يتصرف بالعبد كيفما يشاء، إذ إن قدماء اليونان يتميزون عن غيرهم من الشعوب بأنهم ناقصي الإنسانية وهذا أبشع صور التمييز[٤].

٣-التمييز في الحضارة الرومانية القديمة

أسستْ حضارة روما القديمة منذ تأسيس مدينة روما الايطالية من القرن الثامن ق.م وحتى انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس الميلادي[٥].

إن المجتمع الروماني متطابق غالباً مع المجتمع اليوناني في تقسيم السكان إلى طبقات،إذ كان المجتمع مقسما على طبقتين (طبقة الأشراف ، وطبقة العوام أو العبيد) ،وكان مجتمعهم يقوم على

---

(١)ينظر: د٠ فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، (د.ن)،القاهرة ،(د.ت)، ص ٤٨

(٢) أرسطو(٣٨٤ق. م -٣٢٢ ق. م) : فيلسوف ومفكر سياسي يوناني ولد في ستاجيرا بمقدونيا ، ذهب إلى أثينا في الثامنة عشرة، تتلمذ على يد أفلاطون ، يعتبر من أكبر المفكرين الذين عرفتهم الإنسانية في كل العصور ، وضع نظرية وفلسفة الدولة الدينية (موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٥، ٢٠٠٩ ،ص ١٤٨.

(٣) محمد السيد ، ماهي الحضارة اليونانية ، على الموقع الالكتروني https://mawdoo٣.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٢٣.

(٤) ينظر: د . محمد علي السالم عياد الحلبي ، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،(د.م)، ٢٠٠٢ ، ص١٠٩.

(٥)كفاية العبادي، تاريخ الحضارة الرومانية، على الموقع الالكتروني https://sotor.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٢ .

أساس التفاضل بين الطبقات فتكون السيطرة وإدارة شؤون الدولة وحق امتلاك الأراضي وتولي الوظائف بيد طبقة الأشراف ، أما (العوام أو العبيد) فلا يعترف لهم بحق المواطنة ولا يتساوون مع طبقة الأشراف أمام القضاء، وكان الطابع العام المميز للمجتمع الروماني هو طابع عدم المساواة والطبقية والتمييز بينهم في الحقوق والواجبات[١].

وكان وضع الرقيق في الرومان أسوء من الرقيق في العهد اليوناني ، إذ وصل بهم الأمر إلى رمي الرقيق في حظائر الأسود للتسلية وقتلهم بوحشية؛ لأنهم أدنى من الأشراف[٢].

٤-التمييز في بلاد شرق البحر المتوسط :

عُدَ البحر الأبيض المتوسط من أقدم البحار التي تشكلت على سطح الأرض والذي أسهم في تكون الحضارات القديمة منذ ألاف السنين، وهي الحضارة المصرية وجزيرة العرب وبلاد مابين النهرين وفارس والهند والصين[٣].

أ- عند قدماء المصريين :-

ظهر التمييز في مصر القديمة بين أفراد المجتمع ،بسبب سيطرة الفراعنة الذين استحوذوا على أغلب الحقوق بالاشتراك مع طبقة الكهنة التي كانت تمارس أبشع أنواع الظلم والاضطهاد على العامة ،فكانت مصر القديمة مقسمة علىثلاث طبقات (طبقة النبلاء، وطبقة الحكام ، وطبقة العوام) ،وكانت طبقة العوام تحت سيطرة الكهنة والنبلاء[٤].

---

(١) ينظر: عبد الوهاب ألشيشاني ، حقوق الإنسان ، ط١ ، (د.ن) ، (د.م)، ١٩٨٠، ص١٩٣- ١٩٤

(٢) ينظر: د٠ علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٥ ، (د.ن)، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ١٢٠.

(٣) البحر الأبيض المتوسط مهد الحضارة، وقائع الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأممالمتحدة ، على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/chronicle/article/٢٠٤٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢ .

(٤) ينظر: د٠ محمد علي السالم عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص١١١.

ب-في جزيرة العرب وبلاد مابين النهرين وفارس :-

ظهر التمييز في هذه المجتمعات منذ ظهور الرق والعبودية ،وكان مصدره الرئيس الغزو والحروب ، إذ تضمنت شريعة حمورابي العديد من ظواهر التمييز والتي تم التطرق إليها في التمييز في بلاد وادي الرافدين ، أما بالنسبة إلى العرب قبل الإسلام وهو مايطلق عليه عصر الجاهلية فقد كانوا يعتبرون أنفسهم أسمى على غيرهم من الشعوب وأنهم هم الصفوة ، أما الأعاجم، أي غير العرب فكانوا يعتبرونهم من الشعوب ناقصة الإنسانية والوضعية[1].

ت-الهند والصين :

كان المجتمع الهندي في العصور القديمة مقسما على عدة طبقات لاتزال آثارها موجودة لديهم حتى وقتنا الحاضر، مثل طبقة المنبوذين التي مازالت تعاني من وطأة الظلم الواقع عليها من الطبقات الأخرى،إذ كرست الديانات عندهم هذا التمييز وأقرت الطبقية ،والعنصرية إلى حد كبير ، فالديانة البرهمية قسمت المجتمع على عدة طبقات ، وكانت شريعة مانو[2]تعتمد في تقسيمها على الأصل،والوظيفة، والشرف، والطُهر ، فقسمت المجتمع الهندي إلى (طبقة البراهمة ،أي الكهنة ، وطبقة المحاربين ، وطبقة التجار والزراع، وطبقة العمال، والطبقة التي لم يرد ذكرها في شريعة مانوهي طبقة المنبوذين) ، فالكهنة هم وحدهم لهم امتيازات،فلا يجوز قتل أي أحد منهم حتى لو كان قاتلاوالعقوبة كانت بحسب الطبقة التي ينتمي إليها المجرم[3].

([1]) عبد الوهاب الشيشاني ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

([2]) شريعة مانو : هي شريعة وضعت من قبل الإله (براهما)على صورة أبيات شعرية تصل إلى حوالي (٢٦٨٥بيتا) من الشعر وسميت بهذا الاسم نسبة إلى الاسم الذي كان يطلقه الهنود القدماء على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم إذ أن الاعتقاد السائد في الهند القديمة أن هناك سبعة من الملوك المؤلهين قد حكموا العالم فيما مضى وان الإله براهما أوحى الى أول هؤلاء الملوك وهو الملك مانو بهذا القانون ثم قام الملك مانو بنقله إلى الكهنة الذين حفظوه ونقلوه إلى الأجيال اللاحقة (فراس سعد المرعب ،صحيفة التآخي ، العدد (٩٠٦٥)، ١٤تشرين الثاني ، ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني .https:\\www.altaakhi press.comتاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٠/٢٤).

([3]) د٠ محمد علي السالم ، مصدر سابق، ص١١٤ ٠

أما في الصين فقد كان نظام الرق والإقطاع ،وكان من حق الزوج أن يبيع زوجته كعبيد،إذا لم تكن ظروفه المادية ميسورة، فالزوج يتمتع بالسلطة والسيطرة على أفراد أسرته[1].

ثانيا:- التمييز في العصور الوسطى

من الناحية التاريخية يقصد بالعصور الوسطى الفترة الزمنية الواقعة بين العصور القديمة وعصر النهضة الحديثة إذ يرى البعض أنها تبدأ بالقرن الرابع الميلادي وتنتهي في السادس عشر ، والبعض الأخر يرى أنها تبدأ في القرن الخامس الميلادي وتنتهي في القرن الخامس عشر [2].

وسنستعرض خلال هذه المدة إلى مظاهر التمييز في الديانة المسيحية، وفي الشريعة الإسلامية ،والتمييز في عصر الإقطاع.

١-الديانة المسيحية :

كانت الديانة المسيحية تدعو إلى المحبة والتعاون والبعد عن المادية والمساواة بين الناس وعدم التمييز والى التسامح وعدم مقابلة الإساءة بمثلها والى التمسك بالأخلاق والفضيلة، وهي بهذه المبادئ الأخلاقية السامية تدعو إلى إلغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على أساس المحبة والأخاء والتسامح [3].

٢-التمييز في الإسلام :

الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع بدون استثناء ، وهذا يقتضي المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات وعدم التمييز.

والشرع الإسلامي أرتكز على مبدأ عدم التفضيل عند الله الأ بالتقوى ، وأما مايتعلق بالحقوق الدنيوية فالجميع يخضعون لقانون الله الذي يطبق على الجميع بدون تفرقة ولا تمييز قال تعالى

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨ [4].

---

(1) ينظر: فؤاد عبد المنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام ، ط١ ، (د.ن)،(د.م)،١٩٧٢ ، ص٥٠٠.

(٢) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) د. مصطفى الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، (د.ن)،القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٢٤.

(4) سورة المائدة، الآية ٤٨.

وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[1].وقد أشارت المبادئ التي وردت في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام إلى منع التمييز :

١-البشر جمعيهم أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله ، والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ،وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب ،العرق، أو اللون ،أو اللغة ،أو الإقليم ،أو الجنس ،أو المعتقد الديني ،أو الانتماء السياسي ،أو الوضع الاجتماعي أو الطبقي ،أوغير ذلك من الاعتبارات .

٢-حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه والتحرر من العبودية ، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية ، وكذلك حق الجميع في المساواة أمام القانون[2].

إذ إن تجربة الشريعة الإسلامية في محاربة التمييز العنصري في هذا المجال عظيمة ورائدة ، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية تصادفنا شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها ، وتعتبر كل إنسان على ظهر الأرض أهلاً لتقبل الحقوق والالتزام بالواجبات كأي إنسان أخر ، وأن كلاً من الأصل ،والجنس ،واللون لايمكن أن يفرق بين إنسان وأخر أمام القانون ، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[3].

وتضمنت خطبة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع تحريم التمييز :(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحدلا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[4].

([1])سورة النساء، الآية ١٠٥.

([2]) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص٥٥ ، وللمزيد ينظر نص المادة(٣) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ،اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ ١٩/أيلول ١٩٨١م، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيوستا، على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٣.

([3])سورة الحجرات ، الآية١٣.

([4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، رقم الحديث ٢٣٤٨٩، ص ٤٧٤/٣٨ . وينظر : د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان – الوثائق الإسلامية والإقليمية، مجلد ٢، ط، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٣، ص٣٢.

ويقول تبارك وتعالى مخاطباً رسوله في شان دعوة الإسلام وأنها موجهة للناس:

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[1].

فهو ليس رسولاً إقليمياًولا عنصريا، وليس اختلاف الألوان في الإسلام مدعاة للتفرقة بين الناس ولكنها دلالة على مقدرة الله تعالى فالله يقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾.

٣-التمييز في عصر الإقطاع :

عصر الإقطاع هي الحقبة التاريخية التي تمتد من القرن الخامس الميلادي وحتى القرن الخامس عشر الميلادي، إذ كان نتيجة طغيان القبائل ،وسيطرة الكنيسة على الدولة ؛ قيام نظام الإقطاع على أنقاض الدولة الرومانية، وبعد أن أصبحت الديانة المسيحية رسمية للدولة الرومانية، استعان الملوك والأباطرة نتيجة صراعهم مع بعض بالكنيسة لتأييدهم ومساعدتهم على فرض سيطرتهم، وهذا الأمر أعطى أمراء الإقطاع قوة مستمرة لفرض سيطرتهم على المواطنين ، إذ أصبح الأمير الإقطاعي يملك الأرض ، ونتيجة لذلك ظهرت الحركات السياسية التي تطالب بتخليصهم من سلطة النبلاء والأشراف ورجال الدين ، وتخليصهم من تبعيتهم وأرضهم لأمراء الإقطاع ومن الحق الإلهي الذي فرضه عليهم الأمراء [2].

وهذا يدل على انعدام المساواة بين الناس، بسبب وجود طبقات الأمراء والنبلاء والأشراف ورجال الدين الذين فرضوا سيطرتهم على طبقة العامة إذ وصلوا إلى مرحلة أن يكون العامة في تبعيتهم للأرض يعتبرون ملكاً للأمراء [3].

٤-ظهور إعلانات الحقوق :

ظهرت عدة مدارس فكرية نشأت نتيجة الحركات السياسية والاجتماعية في أواخر العصور الوسطى ، منها: مدرسة القانون الطبيعي ، ونظرية العقد ألاجتماعي، والنظرية الاشتراكية، والمذهب الفردي. ونتيجة الكفاح الإنساني من أجل تقرير الحقوق للمواطنين ومنع انتهاكها قامت الشعوب

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨.

(٢) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري،(د.ن)،القاهرة،(د.ت)، ص١٨.

(٣) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٧٠.

الأوربية بفرض إصدار إعلانات الحقوق، على دولها والوقوف في وجه التسلط والطغيان، ومن الإعلانات التي كافح الشعب الانكليزي ضد السلطات المستبدة من أجل تحرير الإنسان وتأكيد حقوقه وحرياته[١]، مايأتي:-

أ- العهد الأعظم (الماكناكرتا): هي أول وثيقة دستورية في تاريخ انجلترا الذي صدر سنة ١٢١٥م تحتوي على (٦٣) مادة،وتُعدُّ معلمًا بارزًا من معالم تطوّر الحكومة الدستوريّة في بريطانيا،وهذا العهد من الوثائق السامية التي تصون حقوق الإنسان والتي تتمتع بالقدسية، وانهُ لايجوز للسلطات مخالفتها[٢].

ب-عريضة الحقوق الصادرة سنة ١٦٢٨ في انكلتراوهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول ليذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الانجليزي التي انتهكها[٣].

ت -قانون الهابياس كوربوس: أصدره البرلمان الانكليزي عام ١٦٧٩ بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني ، وهو قانون شهير لايوجد نص مشابه له في فرنسا.

ث- شرعة الحقوق: عمل قانوني صادر عن البرلمان الانكليزي في ١٦٨٩ عقب الثورة التي أزاحت عن العرش جيمس الثاني، تحتوي شرعة الحقوق على ثلاثة اقسام موزعة على مواد مختلفة،ويعد هذا القانون مرحلة هامة في تكوين النظام الانكليزي الحديث[٤]

ثالثاً-التمييز في النظم القانونية الحديثة :

إن العصر الحديث يصف التسلسل الزمني التاريخي بعد العصور الوسطى، إذ بدأ تقريبا في القرن السادس عشر وأدى التطور الهائل عبر العصور لمفهوم المساواة بين البشر إلى تغيير قواعد أساسية ضمن متون الدساتير العالمية،على وفق المذاهب السياسية والاقتصادية التي تؤمن بها كل دولة وعليه سيتم تناول التمييز في النظم الديمقراطية الغربية، والتمييز في النظم الاشتراكية.

---

(١) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة،(د.ن)، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣١.

(٢) د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان – دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج ١،ط، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠،ص١٥٧.

(٣) د. حسن الحسن ، القانون الدستوري، (د.ن)، ط٢، بيروت، ١٩٦٣، ص ٦٠.

(٤) د. احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق، ص١٦٠- ١٦١ .

١-التمييز في النظم الديمقراطية الغربية:

كان التمييز واضحا في الدول الأوربية والتي سيطرت عليها الدول الغربية بعد الحرب العالمية الأولى، إذ كانت المساواة مقتصرة على شعوبهم فقط ، أما بالنسبة للشعوب المستعمرة فكانت محرومة من المساواة[١].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كان السود لايتمتعون بالمساواة في التعليم، وقد مارست بعض الولايات الأمريكية سياسة العزل في التعليم بين البيض والسود، حتى النصف الثاني من القرن العشرين ،إذ رفضت جامعة ولاية الباما قبول الطالبة الزنجية ، فأقامت الطالبة الزنجية دعوى ضد الجامعة وأصدرت المحكمة الفدرالية أمرا إلى الجامعة بقبولها سنة ١٩٥٦[٢].

وقد ترك ألاستعمار الانجليزي في جنوب أفريقيا أبشع صور التمييز العنصري القائم على الأصل ،واللون، والذي يشمل جميع صور الحياة ، فالتمييز يمارس ضد السود من أهل البلاد في التعليم وأمام القانون وأمام القضاء وكذلك سياسة العزل السكاني والسياسي والاجتماعي والوظيفي[٣].

وإن مظاهر التمييز دفعت الدول والشعوب المستعمرة للقيام بالثورات ضد الدول الاستعمارية والخروج من الظلم والانتقال من عصر التسلط والعبودية إلى عصر أقرار الحقوق والحريات للأفراد والدول وإلغاء الطبقية ، وكان لإعلانات الحقوق الأثر الكبير في استقرار الحقوق والحريات الفردية وحق الأفراد في التمتع بها على قدم المساواة بلا تمييز[٤].

٢- التمييز في النظم الاشتراكية

نادى العديد من مفكري الاشتراكية إلى إلغاء الفوارق الطبقية وهدم الطبقات ، إذ دعى ماركس[٥]،إلى عدم التمييز بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال ،

---

(١) د. عبد لوهاب الشيشاني، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص٤٠ .

(٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٥) كارل ماركس (١٨١٨م – ١٨٨٣م) :مفكر ألماني وهو من الفلاسفة المعروفين والمشهورين على مستوى العالم ، ويعتبر من أعظم رجال الاقتصاد في التاريخ ، ومن أهم مؤلفاته (رأس المال، بؤس الفلسفة، نظريات فائض القيمة)

لأن التمييز في عصره كان على أشده ،فالطبقات قائمة على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية [1].

المطلب الثاني

الحق بالمساواة وعدم التمييز

عرفت البشرية في الكثير من مراحلها التاريخية عبر الكثير من مناطق المعمورة التمييز والتفاضل في المعاملة بين الناس وفي ممارسة الحقوق والحريات العامة ، وكان هذا التمييز يقوم على أساس معايير وأوصاف جلها ليست من اختيار الشخص وأرادته؛ كالجنس ،واللون ،واللغة٠٠٠٠،الخ .

وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لكثير من التوازن قديماً وحديثاً ، وأخذ بها الكثير من الدول عند صياغة دساتيرها والقوانين ، وترجع الجذور التاريخية لمبدأ المساواة الحقيقية بين الناس إلى الدين الإسلامي الحنيف حيث حرص الإسلام على تحقيق المساواة بين جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأنسابهم ، فالناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لاتمييز بين بعضهم عن الأخر إلا في التقوى،لذلك ارتأت الباحثة البحث بمفهوم المساواة كونها نقيض التمييز الذي يعد أبشع انتهاك لحقوق الإنسان، إذ سنتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ المساواة والتطور التاريخي وذلك في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فسوف نسلط البحث فيه عن المساواة في التعليم،وفي الفرع الثالث مفهوم عدم التمييز وأسبابه.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ المساواة والتطور التاريخي

يعد مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي ناضلت البشرية من أجل تحقيقها في المجتمع على مر العصور كونها الأساس الذي يرتكز عليه حقوق الإنسان الأخرى وهي السبيل لتحقيق

(معلومات عن كارل ماركس، بواسطة كتاب وزي وزي،على الموقع الالكتروني،https:\\weziwezi.com. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢).

(١) ينظر: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ج١،(د.ن)، القاهرة،(د.ت) ص٣٦٢.

العدالة بين المواطنين في داخل المجتمع وهي بذات الوقت تأكيداً لما جاءت به الشرائع السماوية منذ بداية خلق البشرية وحتى خاتمتها بالشريعة الإسلامية حيث حرص الإسلام على تأكيد المساواة وأن الناس جميعاً سواسية، ولا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى،إذإنه من المبادئ الأساسية في حياة الأفراد فكل حق من حقوق الإنسان يجب أن يكون وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز،وسيتم التطرق لمفهوم المساواة وفقا للفقرات الآتية:

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة:

الحق في المساواة هو حق لجميع البشر يكفل لهم أن يكونوا على قدم المساواة في الكرامة ،وان يعاملوا باحترام وتقدير والمشاركة على أساس متساوٍ مع الآخرين في أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، أو الثقافية ،أو المدنية، ويتطلب الحق في المساواة إجراءات ايجابية ليصبح فعالاً، إذ تتضمن الإجراءات الإيجابية على مجموعة من المعايير والسياسات التشريعية والإدارية من أجل التغلب على الأضرار التي حصلت في الماضي ولتسريع التقدم نحو المساواة الكاملة والفاعلة والتي تقتضي معاملة الأشخاص بشكل متفاوت تبعا لظروفهم المختلفة وكفاءتهم فالمساواة لا يمكن أن تكون مطلقة، فهي مساواة نسبية تحترم الاختلاف في المراكز القانونية[1].

١-تعريف المساواة لغةً:

المساواة لغةً: يُقال :َساوى الشيَء :الشيء إذا عادَلتهُ وَساويَت بين الشَّيئيَن إذا عدلتَ بينهما وسويْتَ ، ويقال ، فُلان وفُلان سواءَ، مُتسَاويان، وقَوم سواء لأنهُ لايُثنى ولايُجمع ، قال تعالى

﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗ﴾[2]، أي لِيسوا مُستويَن، وهُما في هذا الأمَرِ سَواء، وأَن شَئت سَواءان، وهُمَ سواء للجمع، وهثم أسَواء، وهُم سَواسية أي أشباهُ مثل يمانية على غيرِ قياسٍ[3].

---

(١) د٠محمد يوسف علوان ،د محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ٠الحقوق المحمية ، ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية١١٣.

(٣) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،المجلد السابع، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان٢٠٠٥، ص٣١٣ .

٢-تعريف المساواة اصطلاحا:

هي أن يحصل المرء على مايحصل عليه الآخرون من الحقوق، كما عليه ماعليهم من واجبات دون أي زيادة أو نقصان ، وهي قيمة عظيمة تجعل جميع الأطراف سواء(١).

ثانيا : التطور التاريخي لمبدأ المساواة :

إنَ مبدأ المساواة مرَ بمراحل تطور عديدة إلى أن تبلور بالشكل الذي نعرفه في الوقت الحاضر،إذ عرفت الحضارات القديمة بعض مظاهر مبدأ المساواة بين المواطنين، ومن أولى الحضارات نذكر حضارة العراق القديمة وتمثلت حقوق الإنسان في وثيقة الملك (أوركا جينا)حيث يشير الباحثون إلى أن الوثيقة تضمنت قوانين بالشكل الذي وفرت للشعب العدالة الاجتماعية والحرية (٢).

أما قانون (حمورابي)فقد تضمن بعض النصوص القانونية التي أعطت المرأة حق المساواة مع الرجل في شغل بعض الوظائف العامة (٣)، وكذلك تضمنت القوانين الأشورية مبدأ المساواة بين الأفراد من طبقة واحدة وذلك بحكم أن المجتمع كان مقسماً في تلك العصور إلى عدد من الطبقات (الأحرار، العامة، العبيد)(٤).

---

(١) طلال مشعل، الفرق بين العدل والمساواة،٢٠١٨، الموقع الالكتروني ،https:\\madoo٣ .com ،تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١١/٢٢).

(٢) أ. م. د عبد الناصر علك حافظ، وآخرون، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط١، ، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥ ،ص٢١.

(٣) أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، ط١، ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،٢٠١٣، ص١٨.

(٤) د. محمد ثامر السعدون الحسيني، حقوق الإنسان (المبادئ العامة والأصول)، ط١،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ،ص٤٠.

وفي الاتجاه نفسه جاء القانون اليوناني حيث إن المساواة كانت لبعض الأفراد،إذ أن المساواة في الحقوق تكون داخل الطبقة الاجتماعية الواحدة فقد قسم (أفلاطون)[1] المجتمع على ثلاث طبقات (أحرار،أجانب، عبيد) أما أرسطو فقد قسم المجتمع على طبقتين (سادة وعبيد)[2].

ولم يختلف الأمر كثيرا عند الرومان حيث أن المجتمع يقوم على فكرة التمايز الطبقي إذ قسم المجتمع إلى طبقة الأشراف وطبقة العامة وأستثنى العبيد من التقسيم وتم معاملتهم كأشياء قابلة للتصرف بها بالبيع والشراء فلم يعترف القانون الروماني بالعبيد كأشخاص،كذلك فأن الرومان لم يعترفوا بحقوق الأجانب من غير المواطنين الرومانيين حيث أن نظرة الرومان إلى الشعوب الأخرى كانت تقوم على اعتبارهم فصيلة وضيعة وأن الإله خلقها لخدمة الرومان[3].

أما عن مبدأ المساواة في الديانات السماوية فأن جميع الديانات السماوية أكدت على المساواة بين الناس وان الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس جميعاً متساوين في الحقوق على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم وكان للشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الأديان السماوية الأثر الكبير في وضع مفهوم المساواة بين الناس، حيث أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة للناس جميعا أمام القضاء وفي ممارسة الحقوق والحريات الأخرى وأن لاتفضيل بين إنسان وأخر ألا على أساس عمله وكفاءته في العمل لصالح المسلمين[4].

الفرع الثاني

المساواة في التعليم

تعد المساواة في الحقوق والواجبات من أهم مظاهر مبدأ المساواة بين المواطنين، ويأتي في مقدمة الحقوق هو المساواة في التعليم ،وتعني أن يكون لكافة المواطنين المستوفين للشروط القانونية

---

(1) أفلاطون : (٤٢٧ ق.م – ٣٤٧ ق.م) فيلسوف ومفكر أفريقي وسياسي مثالي ولد في أثينا ومات فيها، ومن أهم كتاباته (الجمهورية، القوانين، رجل الدولة) والذي لا تزال مؤلفاته مصدر الهام لكثير من المفكرين السياسيين(موسوعة السياسة ، د. عبد الوهاب الكيالي،مصدر سبق ذكره، ص١٤٨).

(٢) د.حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، ، بغداد، ١٩٧٥،ص٣١.

(٣) د. علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،(د.ت)، ص١٣.

(٤) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ، دار الجامعة ، بيروت ،١٩٨٥،ص ٣٠٩ .

المطلوبة لذلك الحق في الحصول على التعليم بصرف النظر عن كل تفريق أو تمييز بينهم بسبب المولد أو الجنس([1])أوأي شرط أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي،ولا يتعدى المساواة القانونية باعتبارات المساواة الفعلية في الالتحاق بالتعليم لأسباب اجتماعية، واقتصادية هي التي تصادر مضمون هذا المبدأ ومن الأسباب الاجتماعية نجد المؤسسات الفعلية بعيدة عن التجمعات السكانية وعدم توفر النقل وضعف هياكل المباني، أما مايتعلق بالجانب الاقتصادي فيتمثل في تكاليف التدريس المرتفعة مقارنة بالدخل الفردي [2].فمن حق كافة الأفراد في كافة الأوساط التربوية، من جميع الأديان والطوائف، الحق في ساعات الفراغ والتعايش السلمي،التقبل والتسامح، تقبل الآخر،والاندماج فيما بينهم،والمشاركة باعتبارهم جزءاً من المجتمع [3].

ومن الجدير بالذكر انه يجب عدم التمييز بين السجناء والأفراد العاديين غير المحتجزين بحق التعليم لكن الفرق يكون الهدف من التعليم، فبالنسبة إلى السجناء فأن هذا الحق لغرض تأهيلهم وإصلاحهم ، أما الناس العاديين فأنهم ليسوا بسجناء وبالتالي فأن الهدف من تعلميهم ليس الإصلاح والتأهيل [4]، إذ من حق السجين الحصول على فرص تعليمية للحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أميا، وحتى أخر مرحلة من التعليم مثل نيل شهادة الابتدائية والثانوية والجامعية بالمراسلة وهكذا، وان يكون تعليم السجناء متكاملاً ومتناسقاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن النزلاء أكمال تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء[5]، فضلاً عن حقهم بالمشاركة في

([1]) فمن حق المرأة مساواتها مع الرجل في الحصول على التعليم بكافة مجالاته من المنح والإعانات الدراسية ، والمناهج ، وتشجيع التعليم المختلط لغرض التوعية بأن لافرق بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والامتيازات(ينظر : د. فتوح عبدالله الشاذلي ، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية،ط، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠ ،ص٥١ .

(٢) محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة (واقعها وسبل تفعيلها)،منشأة المعارف الإسكندرية، (د.م)،٢٠٠٧، ص١٠٠.

(٣) فيلم صور متحركة (الحق في العيش دون تمييز – كسر القواعد ونلعب، الولايات المتحدة الأمريكية، على الموقع الالكتروني، http:\\www.youtube.com.

(٤) احمد عائد عدنان رشيد،" اثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق السجناء"،(رسالة ماجستير غير منشورة، العراق ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩،ص١٣٦.

(٥) ينظر :نص القاعدة رقم (٧٧)، من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ،التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف ١٩٥٥.

الأنشطة التربوية والثقافية التي ترمي إلى نمو شخصية البشر[١]،وعليه فأن حق السجناء بالتعليم لهُ أهمية في أعدادهم للاندماج في المجتمع والتغلب على المشاكل التي واجهتهم والتي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة ، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء وإعادة تنظيم حياتهم بطريقة ايجابية[٢]، وقد أشارت التشريعات العراقية إلى حق النزيل أو المودع بالتعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته، فضلاً عن عدم جواز ذكر أي بيان في الشهادة المهنية أو الدراسية التي يحصل عيها النزيل أوالمودع يشير إلى انه حصل عليها في دائرة الإصلاح العراقية،لكي لا يواجه المحكوم عليه أية صعوبات بخصوص تشغيله أو شهادته بعد الإفراج عنهُ، وهذا لم يذكر في القواعد الدولية [٣]،وهنا موقف المشرع يحمد عليه لتأكيده على عدم جواز ذكر أي بيان يدلل على حصول السجين على الشهادة داخل المؤسسة العقابية، كي لايواجه المحكوم عليه أي صعوبات بخصوص شهادته وتشغيله بعد الإفراج عنه، لكن في ذات الوقت المشرع يناقض نفسه ، عندما يشترط في اغلب النصوص الخاصة بالتعليم على شرط أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وهنا يكون محل التميز بين السجين والأفراد العاديين خارج السجن ، إذ انه حتى لو حصل على الشهادة داخل المؤسسة العقابية لايستطيع الاستفادة منها في حال أراد أكمال دراسته للمرحلة التي وصلها، فهو يحرمه من فرصة نيل شهادة أعلى من الشهادة التي حصل عليها في المؤسسة العقابية وبالتالي يحرمه من حقه في التعليم الذي كفلته النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إذ نجد الكثير من القوانين والتعليمات والأنظمة تشترط إن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،فقانون المعهد الإسلامي العالي لأعداد الأئمة والخطباء رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٠، اشترط للقبول في المعهد أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[٤].

كما أن على الدولة توفير المدارس التي تعدأحدى دعائم حق الفرد في العلم وفشل الدولة في المحافظة على ماهو متوفر من مدارس انتهاكاً صارخاً لهذا الحق وهذا ماأكدته السيدة توما

---

(١) ينظر: نص المبدأ (٦) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المرقم (٥٤/١١١)، ١٩٩٠.

(٢) احمد عائد عدنان رشيد، مصدر سابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٣) ينظر: نص المواد (١١,١٩) من قانون أصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة٢٠١٨ .

(٤) ينظر: نص المادة(٧،ج) من قانون المعهد الإسلامي العالي لأعداد الأئمة والخطباء رقم(٩٨) لسنة١٩٨٠ المعدل.

شيفسكي[١]،ورفع القدرة الاستيعابية للتعليم العام وملائمته أمام جميع فئات المجتمع [٢]،فضلاً عن أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا وعلى الدولة والأوصياء والآباء ضمان تحقيق التعليم الأساسي للطفل في المراحل الأولى من الدراسة على الأقل، أيأن القرار بتعليم الطفل من جانبهم لا يكون قراراً اختيارياً، بل واجباً يجب السعي بكافة الوسائل لتحقيقهُ[٣] ، وان مجانية التعليم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإلزامية التعليم ، وكثير من الدول وضعت القوانين التي تقر مجانية التعليم[٤]،لكن مازال حق الحصول على التعليم غير مؤمن للجميع ولو الابتدائي منه الذي يخضع للتمييز وعلى كافة المستويات وكذلك ينطبق على الحضانة ومؤسسات التعليم العالي، فعلى مستوى الحضانة لايوجد سوى الحضانة الخاصة والتي تكون مكلفة وليس بمقدور الجميع وضع أبنائهم فيها،في حين أن الروضة التي بالرغم من كونها رسمية الأ إن خدماتها ليس كخدمات الروضة الخاصة وغير معممة على كل المناطق بالرغم من أن مرحلة الروضة هي مرحلة مهمة جداً لتهيئة وتحضير الطالب لمرحلة المدرسة فضلاً عن تعويضهم اللامساواة الاجتماعية التي يعاني منها الأطفال قبل دخولهم المدرسة[٥]، اذ ان جميع ماتم ذكرهُ يعد مخالفاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

الفرع الثالث

عدم التمييز وأسبابه

أولا : مفهوم عدم التمييز

الحق في عدم التمييز حق أساسي وقائم بحد ذاته يندرج تحت الحق في المساواة حيث يحظر التمييز على أساس العرق ، اللون ، الأصل العرقي،أو النسب ،اللغة ، الدين ، .... الخ ، إذ

---

(١) الفقرة(٣٢)، من التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة توما شيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ((٢٥/١٩٩٩)، الدورة (٥٦)،٢٠٠٠، الوثيقة رقم E\CN.٤\٢٠٠٠\١٦..

(٢) ينظر: د. ماهر أبو المعاطي علي ، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة – معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ ،ص ١٠٠ .

(٣) الفقرة(١٢) ، من التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة توما شيفسكي ، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (٩/٢٠٠٠)، الدورة (٥٧)،٢٠٠١، الوثيقة رقم E\CN.٤\٢٠٠١\٥٢ .

(٤) الفقرة(٧) من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (١١) لعام ١٩٩٩.

(٥)علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية،ط،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤ ،ص٢٤٢ .

يحظر التمييز المبني على أي من هذه الأسباب بحيث يسبب التمييز الحرمان الممنهج ،ويهين الكرامة الإنسانية ويؤثر سلباً على تمتع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة ، وقد يكون التمييز بشكل مباشر أو غير مباشرٍ،إذ يحدث التمييز المباشر عندما يعامل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطون بسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة بشكل اقل تفضيلا من شخص أخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين في موقف مماثل ، وعليه يتعرض هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص هذه إلى الأذى ويمكن أن يسمح بالتمييز المباشر في حالات استثنائية شديدة وعندما يمكن تبريرها وفقا لمعايير محددة وحصرية بينما يحدث التمييز غير المباشر ، عندما يلحق شرط أو معيار ، أو ممارسة ما الضرر بالأشخاص الذين هم في أوضاع أو خصائص مرتبطة مع واحد أو أكثر من الأسباب المحظورة ، إلا إذا برز هذا الشرط أو المعيار بشكل موضوعي لتحقيق غاية مشروعة [١].

ثانيا : أسباب التمييز

يواجه الاشخاص التمييز لعدة اسباب منها: الاصل الاثني والعرقي ، نوعهم الاجتماعي ، او الفقر ، او الاعاقة، اللون ، الجنس ، وغيرها ، ممايؤدي الى تهميشهم[٢].

١-التمييز على أساس الجنس :

تمثل المساواة بين الرجال والنساء أحد أهم ركائز مجال حقوق الإنسان ويرجع اهتمام القانون الدولي بحماية المرأة ومساواتها بالرجل إلى مطلع القرن العشرين ، إذإن القانون الدولي يعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الميادين الحياتية جميعها، وذلك لأن المرأة مازالت تعاني في بلدان كثيرة ، فهي محرومة من حقوقها وتتعرض في اغلب البلدان إلى العنف الأسري[٣]

---

(١) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثون(١٩٨٩)، التعليق العام رقم (١٨) (عدم التمييز)،مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيوستا، الموقع الالكتروني، umn.edu. hrlibrary. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٣ .

(٢) أ الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياتهِ الاساسية، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، جامعة الجنان، طرابلس – لبنان ، العدد(٨)، حزيران ،٢٠١٥، ص ١٦٨.

(٣) د. محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مصدر سابق، ص ١١٩.

واشارت المواد (٣، ٢٤) من اللجنة المعنية بحقوق الانسان من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى الزام الدول بأتخاذ التدابير اللازمة للمساواة في التعامل بين الذكور والاناث في التعليم [١].

٢-التمييز العنصري :

ويقصد بالتمييز العنصري هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق ،أو اللون ،أو النسب ،أو الأصل القومي ،أو ألاثني ويستهدف أو يستتبع عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها ،أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة ،ولقد اعتبر القانون أن أي نشر للأفكار القائمة على التفريق أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري أنها جريمة يعاقب عليها القانون،إذ التمييز لا يزول ألا حين تتحقق المساواة الكاملة بالمعنى الواسع وبمراعاة حقوق الإنسان في مجموعها ولهذا تتضمن جميع المواثيق ضمان حق كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون [٢]،وهذا لايتفق ونص المادة (١، الفقرة ٢) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

٣-التمييز على أساس الدين :

يمثل التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين ،أو المعتقد أهم وأقدم أسباب النزاعات الدولية،ومازال إلى أيامنا هذه كذلك إن الدين كأساس أو الباعث على التمييز هو أعقد صور التمييز فعندما جرى العمل على وضع المواثيق الدولية من اجل عدم التمييز على أساس ديني ولكن رغم النصوص الداخلية والدولية السابقة والنفور العامي من الاضطهاد الديني فلا يزال التعصب الديني شائعا بدرجة كبيرة في العالم وفي كثير من الأحيان يكون التعصب الديني جزءاً لايتجزأ من السياسة الدولية بحيث تستبعد الأقليات الدينية رسميا عن الحياة العامة أو السياسة وقد يجلب ألانتماء إلى

---

(١) اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التعليق العام رقم (٢٨) ، (٢٠٠٠)، الفقرة الثامنة والعشرون.

(٢) د. محمد عرفات الخطيب، "مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن (الحماية القانونية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، العدد(٢) ،مجلد ٢٥، ، ٢٠٠٩، ص ١٠.

دين معين الحرمان من أبسط حقوق الإنسان[١]، وهذ لايتفق ونص المادة (١، الفقرة١) من اتفاقية مكافحة التعليم في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

٤-أسباب أخرى للتمييز

كالتمييز على أساس اللغة وعدم المساواة غالبا لأشخاص أخرى قد يتحدثون لغة مختلفة عن لغة أغلبية السكان ، فضلا عن وجود تمييز على أساس الجنسية مثل قضية الجنسية الفرنسية التي أدعى بها الجنود السنغاليين المتعاقدين مع الجيش الفرنسي بأنهم لايحصلون على رواتب متساوية مع الجنود الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، إذ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الأساس في منح الرواتب هو الخدمة التي يؤديها الجنود وليست الجنسية [٢].

ومن المفترض إن اية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الانسان تتضمن مادة خاصة بالمساواة وعدم التمييز كونها من المبادئ الاساسية وحق عام تتفرع منهُ العديد من الحقوق وهو نقطة البداية لكافة الحقوق[٣].

---

(١) رائد شهاب احمد ، "الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة"، مجلة رسالة الحقوق ، العدد (٢) ، السنة الرابعة ٢٠١٢، ص١٧٢.

(٢) د. محمد عرفات الخطيب ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

(٣) د. محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص١١٩.

المبحث الثاني

ماهيةالحق في التعليم

يحتل التعليم مكانة مهمة في حياة الإنسان ، فهو حق من حقوقه الأساسية كما يعد العامل الأساسي لضمان ومعرفة حقوقهِ ، وقد عني المجتمع الدولي بهذا الحق وخاصة بعد أنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ،١٩٤٥إذ برزت أهمية التعليم برؤية جديدة ومعاصرة لتحقيق التطور ،والتنمية، والازدهار، وعلى الرغم من أهمية حق التعليم إلا انه يتعرض للانتهاك وذلك من خلال التمييز بين التلاميذ على أساس الوضع الاجتماعي،أو الجنس،أو الدين...الخ ، وهذا يؤدي إلى تفشي الأمية والجهل والتخلف وعدم تكافؤ الفرص ، فكل دولة لاتستطيع أن تنعم بالازدهار والاستقرار في حال انتهاك حق التعليم ، وللإحاطة بمفهوم التعليم ارتأت الباحثة البحث عن ماهية التعليم وأقسامه وأنواعه والتطور التاريخي وذلك في(المطلب الأول) ، أما(المطلب الثاني) فسنتناول مضمون الحق في التعليم، وفي (المطلب الثالث)سنبحث الأساس القانوني للحق في التعليم.

المطلب الأول

مفهوم الحق في التعليم

هوحق أساسي لكل إنسان في أن يتلقى ما يريده من العلم وعلى قدم المساواة مع باقي الأفراد دون تمييز بين إنسان وآخر لأي سبب كان، وواجب عليه في تعليم غيره من العلم والمعرفة ، ونقل آرائه للغير والتعبير عنها بكل حرية[١].

ويتعارض التمييز في النظام التعليمي مع كل من حرية التعليم وتكافؤ الفرص ، ومن واجب الدولة توفير فرص متساوية للتعليم ،علاوة على مسؤوليتها في تأمين التعليم الأساسي للأفراد الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي ، وتحديد معايير دنيا لتحسين جودة التعليم،ويتوجب على الجهات التربوية المتخصصة من مدارس وجامعات أن تستوعب جميع الراغبين بمتابعة دراستهم دون اعتبارات عرقية أو دينية ،أو طائفية ،أو جغرافية، أو لأي اعتبار آخر[٢]، فالتعليم له تأثير في كافة النواحي العملية، والاجتماعية ، والاقتصادية، والسياسية ، فضلاً عن دوره في تعزيز وحماية

(١) ينظر:د٠عمر محمد شحادة ، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص١٨٢ .

(٢) ينظر: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩ ،ص٩٣.

الحقوق الأصلية للأفراد ، ممادعى إلى حمايته والاعتراف به وطنياً ودولياً كحق من حقوق الإنسان ووسيلة لاغنى عنها لتقدم المجتمعات وتنمية البشرية ، والاهتمام بالتعليم كان نتاج تطور تاريخي الذي من خلاله رسم ملامح حق التعليم تدريجياً، وعليه سنبحث ماهية التعليم من خلال فرعين نخصص (الفرع الأول)للتعريف بالتعليم وأنواعه وأقسامه ، أما(الفرع الثاني) فنخصصه لبيان التطور التاريخي للحق في التعليم.

الفرع الأول

التعريف بالتعليم

سيتم تناول تعريف التعليم لغة واصطلاحاً، ومن ثم بيان أقسام وأنواع التعليم وكالأتي :-

أولا: التعليم لغةً:

(تَعَلم)الأمَر:((أتقنه وعرفه، والعِلمُ :نقيَضُ الجهل، عَلِم عِلْماً وعَلُمَ هو نَفسهُ،(تَعَلمْ)(بصيغةَ الأمر) ولا يستعمل تَعَلَّمْ بمعنى اعَلم إلا في الأمر؛قال : ومنه قول قيس بن زهير: تَعَلّم أَنَ خَيْرَ الناسِ مَيتاً،(أُسْتَعَلمَهُ) الخبَر: أستخبره أيَاه ،(العلم): إدراك الشئ بحقيقته و- اليقين و- نُورُ يقذفه الله في قلب من يحبّ ، والمعرفة تقال لإدراك الجزئيّ أو البسيط ، والعلم يقال لإدراك الكُلّيّ أو المركّب ، ويطلق العِلْم على مجموع مسائلَ وأصول كلّية تجمعها جهةٌ واحدة، كعلم الكلام ،وعلم النحو، وعلم الأرض ، وعلم الكونيات ، وعلم الآثار ، وعلومُ العربية كالنحو، والصرف ،والبديع، والشعر ، والخطابة فيسمى بعلم الأدب[1] ، (العليم) كثير العلم ،(المُعلّمُ) من يتّخِذ مهنة التعليم – ومن له الحقّ في ممارسة أحدى المهن استقلالاً، وكان هذا اللقب أرفعَ الدرجات في نظام الُصنّاع كالنجّارين والحَدادين . (المُعَلمُ) : الملهم للصواب والخير))[2].

([1])العلامة الشيخ عبد الله العلا يلي ،لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، مجلد ٢،دار لسان العرب ،بيروت،ص٧٠-٧١ .

([2]) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢٤ .

اسم مشتق من الفعل (علمَ)، وعلَمهُ الشئ تعليماً فتعلم منهُ أي عرفهُ وتيقنهُ،وعلَّم على الشئ وضع عليه علامة،ومنهُ قولهُ تعالى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾[2].

التعليم : من تعلم يتعلم، تعليماً ، فتعلم الشئ عرفه ، أتقنه مثل تعلم الحساب، علمهُ العلم والصفة وغير ذلك تعليماً وعلاماً جعلهُ يتعلمها، علم فلاناً الشئ تعليماً ، جعلهُ يتعلمهُ ، تعلم الأمر: أتقنه وعرفهُ : والمعلم من يتخذ مهنة التعليم [3].

ثانياً: التعليم اصطلاحاً:

يعد التعليم من المصطلحات والمفاهيم التي تحمل دلالات ومعاني عديدة ، وذلك لتعدد المذاهب والمدارس الفقهية التي تناولت دراسة محتواه ومفهومهُ، لكن بالرغم من اختلافهم في اللفظ فهم متفقون في المعنى، فيعرف التعليم بأنه:((تلك العملية التي يحصل عليها المرء بفضل المعارف، والعلوم ،والمهارات، والعادات، التي تكونها الاتجاهات الفنية، والعلمية ،والخلقية، ليغير فيها المرء نفسهُ لغرض التكيف مع البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تحيط به ،وتمكنه من توسيع مداركهُ بما يحقق التقدم))[4].

كما يوصف التعليم بأنه :"تلك العملية التي يتم من خلالها نقل المعلومات إلى المتعلم عن طريق المعلم"[5]، ويشير علم الاجتماع إلى التعليم بأنه: " تلك العملية التي يتم من خلالها تفعيل قدرات الفرد التي يولد بها، فهي عملية لها محتوى وغاية ألا وهي:أهداف اجتماعية محددة مسبقاً والهدف الأساس توظيف المعارف والمعلومات والخبرات التي يكتسبها الفرد في عملية التعلم بما يعود للمجتمع والفرد بالنفع"[6].

---

(١) البقرة / ٣١ .

(٢) النساء ١١٣/.

(٣) ينظر :كاوان إسماعيل كه ردي ، عقد التعليم الخاص – دراسة مقارنة ، ط ، دار دجلة، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩٠ .

(٤) شهلاء جورج، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية ، ط٣،مكتبة رأس بيروت ،بيروت ،١٩٧٢،ص٤٥٨ .

(٥) ينظر :محمد علي حافظ،التخطيط للتربية والتعليم،المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة،١٩٦٥،ص٩١ .

(٦) ينظر :جمال أسد مزعل ، التعليم في العراق ، مطابع جامعة الموصل ، ١٩٩٠،ص١٥٤ .

وعرفالتعليم بأنه: " عملية نقل المعلومات من الكتب أو المعلم إلى المتعلم"[١]، وعرفه البعض بأنه " النشاط الذي من خلالهُ يتم نقل المعلومات من شخص إلى أخر، ذات نشاط منظم يهدف إلى رفع مستوى.

الفرد"[٢]،وهو:"الوسيلة الأساسية لبلورة الطاقات الكامنة داخل كل فرد وتنقيح العقل الإنساني للتفاعل مع حقائق العصر وفهم الواقع الحياتي معتمداً بذلك على لغة العقل لتقدير المسائل والقضايا المختلفة"[٣]، وقد شبه الأستاذ الدكتور طه حسين المساواة بالتعليم (بالماء والهواء)أي جعله حراً طليقاً يرتوي منه ويستنشقه الأفراد انطلاقاً من الفلسفة الربانية للعلم والتعليم والعلماء عند دعوة الحق سبحانه وتعالى إلى العلم والتعليم في سورة العلق من الآية الأولى وحتى الخامسة[٤].

وأشارت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ إلى كلمة التعليم بأنها:"تشمل كافة أنواع التعليم ومراحله ،ونوعيته ومستواه، كما وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ،والظروف التي يوفر فيها"[٥].

وغالباً ماتقترن التربية بالتعليم ، فهما كلمتان مترادفتان ، فالتربية تعني "عملية اجتماعية تتم عن طريقها نقل المهارات والخبرات العملية والعلمية والقيم والمعايير السلوكية بحيث تحقق التطور والتقدم للمجتمع"[٦]،كما وعرفت التربية"مؤثرات وعوامل متعددة وكثيرة،مباشرة وغير مباشرة،يتعرض لها الفرد فيتحقق تفاعل بين هذه المؤثرات وقوى الفرد"[٧]، فالتربية تؤدي إلى نمو شخصية التلميذ

---

(١) ينظر:حسن شحاتة ، تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، المكتبة المصرية اللبنانية، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٩ .

(٢)ينظر:د.عبد السلام يوسف الجعافرة،التربية والتعليم بين الماضي والحاضر،المجمع العربي للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣) م. م. وفاء ياسين نجم ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٩ .

(٤) نقلا عن :د.شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية- في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية،د.ن،٢٠٠١،ص١٧٢ .

(٥) ينظر: نص المادة (١، ف٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ .

(٦) ينظر: د.فوزية الحاج علي ألبدري،التربية بين الأصالة والمعاصرة- مفاهيمها -أهدافها- فلسفتها،دار الثقافة،عمان ،ط، ٢٠٠٩ ، ص٢١.

(٧) ينظر:محمد علي حافظ ، تطوير السياسة التعليمية في المجتمع العربي ، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع،بيروت- القاهرة-بغداد، د.ت، ص٨٣.

من جميع النواحي إذ يقوم المدرسون والمدرسة بمساعدة وإرشاد التلميذ لغرض بناء شخصية[١]، ناجحة واعية لمالها من حقوق وما عليها من واجبات[٢]، وفي هذه الحالة تكون التربية أوسع من التعليم إذ يكون التعليم داخل الصف إما التربية فتكون داخل الصف وخارجه ويقوم بها المعلم وغير المعلم فضلاً عن إلى أنها تقع على النواحي الجسمية والعقلية والخلقية والاجتماعية للإنسان، لكن بالمقابل يعدُ التعليم احد أهم وظائف التربية التي تقوم بها المدرسة[٣] ،والذي يكون عن طريق نقل الأفكار والمعلومات من المعلم إلى المتعلم فالمتعلم يكون (متلق) ،فكلا العمليتين تكون غايتهما تطور المجتمع[٤].

وهناك علاقة بين الثقافة والمعرفة والتعليم من خلال كون الثقافة" تعلم حر غير مرتبط بالحدود النظامية المقسمة على مراحل وتخصصات وشهادات ..."، أي الثقافة خبرة ومعرفة ومهارة يحصلها الفرد في المجتمع بمختلف الوسائل والتي من ضمنها التعليم والتدريب لكنها غير إلزامية كالتعليم[٥].

ومن خلال ماتقدم من تعاريف للتعليم يمكن تعريف التعليم بأنه " مجموعة الطرق والوسائل المتعددة والمختلفة التي يتم من خلالها نقل المعلومات والمعرفة من المتعلم إلى غير المتعلم لغرض تنمية الشخصية الإنسانية والقدرة على التعايش مع المجتمع فضلاً عن القدرة على المطالبة بالحقوق ومحاربة انتهاكها".

ثالثا: أقسام التعليم وأنواعه

١- أقسام التعليم:

---

(١) ينظر:د. ربيع محمد، د. طارق عبد الرؤوف عامر، الديمقراطية المدرسية، الطبعة العربية،دارالبازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،٢٠٠٨، ١١١ .

(٢) د. محمد عبدا لرزاق القمحاوي،حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة- واقعها وسبل تفعيلها،منشأة المعارف ، ٢٠٠٧، ص١٩ .

(٣) المدرسة : هي مؤسسة اجتماعية غرضها الأساس هو التربية، فالمدرسة تختلف عن أي تنظيم اجتماعي كجماعة الأصدقاء مثلاً وجماعة الأصدقاء ليس طبيعة المؤسسة بالرغم من كيانهم، لأن المدرسة تنظيم اجتماعي غرضها تربوي (المصدر نفسه ،ص١١٢).

(٤)د. صلاح كاظم جابر،التعليم الحواري والتعليم المدرسي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد ١١،العدد٣، ٢٠٠٨ ، ص٤٣٠.

(٥) ينظر: د. محمد حسن دخيل ، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة ، ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩، ص ٣٣٩.

بشكل عام التعليم وكما هو متعارف عليه في الوقت الحاضر " التعليم الرسمي" يتكون من قسمين (التعليم المدرسي ، التعليم العالي)، فالتعليم المدرسي يعرف بأنه(التعليم الذي تضطلع بهِ الدولة من خلال المؤسسات التعليمية عبر معارف ومراحل محددة مسبقاً)، والذي يطلق عليهِ (التعليم المؤسسي ، المنهجي ، النظامي)، يكون هدفهُ تخريج أفراد ذوي كفاءة ومهارات محددة ، وهو كقاعدة عامة يتكون من مرحلتين الأولى مرحلة التعليم الابتدائي[١]، والثانية مرحلة التعليم الثانوي والتي تتكون بدورها من مرحلتين مرحلة التعليم المتوسط التي يتم فيها اكتشاف ميول الطلاب وقدراتهم والعمل على تنميتها من خلال الخبرات الأساسية المتنوعة والخبرات التي تمكنهم من تنمية روح المواطنة الصالحة فيهم ومواصلة الدراسة ، ومرحلة التعليم الثانوي التي يكون هدفها الاستمرار في كشف قابلية الطلاب وميولهم وتنميتها والتوسع في الحصول على مزيد من المعرفة لتأهيلهم لمواصلة مراحل الدراسة اللاحقة والحياة العملية[٢] ، وتشرف وزارة التربية على هذا النوع من التعليم.

أما التعليم العالي فيشمل جميع أنواع التعليم الجامعي والتقني والمهني والتربوي والذي تقوم بهِ المؤسسات التعليمية(جامعة[٣]، معاهد ، كليات)[٤] ، إذ يلتحق بهِ الطلاب بعد انهائهم الدراسة الثانوية ، لغرض الحصول على شهادة علمية (دبلوم ، بكالوريوس ، ماجستير، دكتوراه) والتي بدورها تؤهلهم للمشاركة في الحياة العملية والمساهمة في التنمية والمؤسسة التي تقوم بالأشراف على هذا النوع من التعليم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٥].

ومن حيث طرق إيصال التعليم إلى المتلقين ينقسم التعليم إلى:

- **التعليم النظامي** : هو التعليم الذي يتلقاه الناس في المدرسة

---

(١) الإعلان العالمي حول التربية للجميع المنعقد في مدينة جوميتين(تايلاند) عام ١٩٩٠.

(٢) ينظر: نص المادة (١١) ، من قانون وزارة التربية العراقي النافذ رقم (٢٢) لسنة٢٠١١.

(٣) الجامعة : هي المؤسسة العلمية المستقلة التي تحوي هيكل تنظيمي معين ، وأنظمة وأعراف وتقاليد أكاديمية معينة ، وتتمثل وظائفها الرئيسية في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية التخصصية ، وتقديم برامج دراسية متنوعة في تخصصات مختلفة منها ماهو على مستوى البكالوريوس ومنها على مستوى الدراسات العليا التي تمنح بموجبها درجات علمية للطلاب (د. سميرة حسن عطية، دور الجامعات في خدمة المجتمع ، مجلة آداب المستنصرية، الإصدار (٦٣)، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١١.

(٤) قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، الوقائع العراقية العدد(٤٠٤٧) بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠٠٨ ، ص١٢ .

(٥) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨).

– **التعليم غير الرسمي** : هو التعليم الذي يكون اقل انضباطاً من إجراءات التعليم النظامي ، مثل تعليم الشخص الأمي من قبل الشخص المتعلم لمحاربة الأمية.

– **التعليم التلقائي** : وهو التعليم الذي يكتسبهُ الأشخاص من خلال ممارستهم اليومية، كالأطفال الذين يتعلمون اللغة من خلال الاستماع إلى الآخرين فيكتسبوها[١].

أما من حيث الوسائل الحديثة التي طرأت على أساليب التعليم فينقسم التعليم إلى:(التعليم التقليدي،التعليم الالكتروني)، التعليم التقليدي هو الذي يرتكز على ثلاثة محاور رئيسة (المعلم ، المتعلم ، المعلومة)، إذيعد أقوى وسيلة لنقل المعلومة بين شخصين وبصورة مباشرة[٢]،والتعليم الالكتروني الذي يكون باستعمال وسائل العرض الالكترونية لإلقاء الدروس في الفصول التقليدية واستعمال الوسائط المتعددة في عمليات التعليم الفصلي والتعليم الذاتي وأخيرا ببناء الجامعات الذكية والفصول الافتراضية التي تتيح للطلاب الحضور والتفاعل مع المحاضرات في دول أخرى من خلال تقنيات الانترنيت والتلفاز التفاعلي[٣].

وهنا يجدر بنا التفريق بين التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد، إذ إن التعليم عن بُعدلايحتاج إلى استخدام تقنيات الاتصال الحديثة فيمكن للطالب الحصول على المادة العلمية الدراسية على شكل مواد مطبوعة أو كتب دون استخدام الحاسوب أو الوسائط المتعددة، حتى لو كان بعيداً عن قاعات المحاضرات أو الفصول الدراسية[٤].

وقد قسم المفكر البرازيلي (باولو فريري)[٥]التعليم من حيث الطريقة التي يتم من خلالها إيصال المعلومة للدارسين إلى(التعليم البنكي، التعليم النقدي)، فالتعليم البنكي يصف التلميذ

---

(١) احمد دواس وآخرون ، تقرير عن الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات ، ٢٠٠٩ ، ص١٥ .

(٢) ميس الريم عضيد الصباغ، دراسة مقارنة بين التعليم التقليدي والتعليم الافتراضي ، مجلة الرافدين ، المجلد (٦) ، العدد(١) ، ٢٠٠،ص ٨٠ .

(٣) د. منى هادي صالح ،دراسة وتحليل تقانات التعليم الالكتروني، جامعة بغداد، مجلة الأستاذ،المجلد(١)،العدد(٢٠٥)، ٢٠١٣، ص٥٨٠.

(٤) د. إبراهيم محمد أبو عقيل ، واقع التعليم الالكتروني ومعيقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الخليل،مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، العدد(٧)، ٢٠١٤،ص٥.

(٥) باولو فريري(١٩٢١-١٩٩٧): مفكر برازيلي ولد في مدينة ريسيف في البرازيل والذي كان سبباً في ظهور حركة التعليم النقدي وانتشارهُ، حيث أكد على وجوب أن لايكون المعلم فقط هو مصدر المعرفة الوحيد وكان الطلاب ليس لديهم آية معرفة أو خبرة، وهو الذي يتكلم ويشرح وهم ينصتون ، وهو الذي يودع المعرفة في عقولهم وعليهم أن يختزنوها ، وهو الذي يسأل وعليهم أن

على انهُ عبارة عن بنك تخزن فيهِ المعلومات إلى حين طلب استرجاعها بعد جهد كبير في الامتحان الفصلي أو النهائي ، وهذا النوع على العكس من (التعليم النقدي) الذي وصفهُ بأنهُ عملية إكساب الفرد القدرة على الحوار والبناء والتفاعل مع البيئة الاجتماعية بما يؤدي إلى تنمية (العقل النقدي)، الذي يعد من أهم مرتكزات تطور العلوم والتكنولوجيا[١].

٢ – أنواع التعليم

إن أنظمة التعليم في الأمم المتحضرة تقدم نوعين من التعليم (العام، الفني) ، وتقدم معظم الدول برامج تعليمية خاصة لفئات معينة كالأطفال المعوقين والموهوبين وغيرها من برامج التعليم والتي سوف نشير أليها بالشكل الأتي : –

أ–التعليم العام : وجود مرافق تعليمية تتولى مهمة التعليم بين كافة الأفراد بدون تمييز وذلك في مؤسسات الدولة التعليمية ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق مبدأ المجانية والإلزام وعدم فرض عقائد معينة على الدارسين[٢].

ب –التعليم المهني[٣] : ويعرف بأنه التعليم الذي يتم من خلالهِأعداد مواطنين مؤهلين للعمل بمختلف المهن، من خلال اكتساب المهارات والمعارف وضروب الفهم المتسمة جميعها بالطابع العملي كقطاع المعادن ، الصناعة ، الزراعة، وكل ذلك يكون في مؤسسات متخصصة في ذلك الجانب[٤].

ت–التعليم الأهلي : هو التعليم الذي يمول ويدار من قبل الشخص المعنوي أو الطبيعي ، ويتم ذلك بعد الحصول على أجازة من قبل الوزير المختص باقتراح من مدير عام التعليم العام والأهلي

يجيبوا من مخزون مااودعهم من رصيدهِ المعرفي ، مما يكون جو المدرسة عبارة عن أوامر وعلاقات تسلطية أحادية تتحرك من أعلى إلى أدنى(سعد ناصر حميد، "،الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الأزمات – العراق أنموذجا"،(رسالة ماجستير منشورة، العراق، جامعة المستنصرية، كلية القانون،٢٠١٥) ص٣١ .

(١) المصدر نفسه، ص٣١ .

(٢) ينظر :د. محمود شريف بسيوني وآخرون ،حقوق الإنسان – دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد ٣، دار العلم للملايين، د. ن ، د. ت، ص٣٩٩ .

(٣) ينظر: قرارمجلس قيادة الثورة المرقم(٣٥٣) في ١٩٨٧/٦/٨،والخاص بألغاء قانون مؤسسة التعليم المهني رقم (١٩٨)لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون المرقم (٦٧)لعام ١٩٨٣ ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣١٥٣) في ١٩٨٧/٦/٨.

(٤) ينظر :نص الفقرة(٢) من توصية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام٢٠٠١.

والأجنبي، ويكون تحت أشراف الوزارة من كافة النواحي[١]، وتكون الإجازة على منح روضة أطفال أهلية ، معهد أهلي لتعليم اللغات الأجنبية أو لتعليم المهن أو لدورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية، أومدرسة ابتدائية أو ثانوية أهلية[٢]، أوجامعة أو كلية أو معهد أهلي[٣].

د-**التعليم الخاص** : هو التعليم الذي يهتم بفئة (الموهوبين أو المعوقين)، إذ تقوم معظم الدول لفئة المعوقين برامج تربوية (الصم ، المكفوفين والبكم ، المعوقين جسدياً أو عقلياً، والذين يعانون من اضطرابات عاطفية ونفسية ، فضلاً عن أعانة ورعاية الطلاب الموهوبين من خلال شمولهم برعاية خاصة[٤].

ذ -**التعليم الموازي أو الا مدرسي:** وهو التعليم الذي يعنى بتعليم الكبار وتمكينهم من النمو الثقافي والمهني وتعميق التماسك الاجتماعي والوعي الوطني لديهم فهو يشمل أنواع التعليم لمن يتجاوز أعمارهم السن القانوني لدخول المدارس بمافي ذلك التعليم المستمر[٥]،وتعليم الكبار[٦].

ز-**التعليم الأساسي:** هو نظام يتكون برنامجه من مرحلتين(الابتدائية – المتوسطة) ويكونان في مرحلة واحدة مدتها تسع سنوات للأفراد الذين لم تتح لهم الفرصة للحصول على الحد الأدنى من التعليم ، فهو مكملّ للتعليم الأساسي الرسمي[٧].

إن العلاقة بين قضية التعليم وقضية الإنسان تتحدد على أساس الطبقة التي تحكم والتي توجه التعليم، فإذا كان التعليم خاضعاً لإرادة تلك الطبقة وفي خدمة مصالحها ويتم صياغتهُ وفق ماتقتضيه المصالح الطبقية للطبقة المسيطرة على أجهزة الدولة عندئذً يسمى التعليم (تعليم طبقي)الأمر الذي يجعل التعليم وسيلة لتكريس التخلف على جميع المستويات الاجتماعية

---

(١) ينظر : نص المادة(١) ، من تعليمات رقم (٢) الخاصة بمنح الأجازة لتأسيس المعاهد الأهلية لعام ٢٠١٤، استنادا إلى المادة (٣٦) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لعام ٢٠١٣ .

(٢) ينظر: نص المادة (٣٠)، من قانون وزارة التربية النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

(٣) ينظر: نص المادة (١) ، من قانون التعليم العالي الأهلي النافذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .

(٤) ينظر : نص المادة (١٤) ، من قانون وزارة التربية النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

(٥) وهناك معنى أخر للتعليم المستمر هو إن يكون التعليم المستمر ذات بعدين أفقي متمثل في الكينونة الإنسانية في كل أبعادها ووظائفها في الحياة ، وبعد رأسي يستغرق حياة الإنسان كلها إلى أخر لحظة، من اجل القيام بالمسؤوليات وأداء الواجبات الحضارية والشخصية على أفضل وجه ممكن(ينظر :د.عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم ، ط٣ ، دار القلم – دمشق ،٢٠١١، ص١٤٢).

(٦) ينظر : نص المادة (٢٨) من قانون وزارة التربية النافذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ .

(٧) ينظر نص المادة (١٣،ف٢– د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

والاقتصادية والمدنية ،والثقافية، والسياسية بسبب تبعيتهُ لتلك الطبقة أما في حال قيام المؤسسة التعليمية على مبدأ الاستقلال الذاتي على مستوى التنفيذ والتقرير ، واستحضار أرادة المعنيين المباشرين بالعملية التعليمية وهيأة التدريس والإدارة التعليمية ، وحتى الآباء والتلاميذ يمكن أن يتحول من تعليم طبقي إلى تعليم ديمقراطي[1]،فانتشار العدالة الاجتماعية والديمقراطية وتكافؤ الفرص التعليمية قد يرافقها زيادة الطلب الاجتماعي على التعليم[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحق في التعليم

لقد مر نظام التعليم بأزمنة ومراحل متعددة تطور من خلالها واكتسب المعنى الأصلي لهُ ، فكلما ظهر جيل أكمل ماجاء بهِ الجيل السابق فضلاً عن الاجتهاد على تطويرهِ وتحسينهِ ، إذ سنتناول تطور الحق في التعليم لثلاث مراحل ، المرحلة الأولى مفهوم التعليم بالعصور والمجتمعات القديمة والمتمثلة بحضارة وادي الرافدين ،وادي النيل والحضارة اليونانية، والمرحلة الثانية حق التعليم في العصور الوسطى والتي من ابرز أحداثها ظهور الإسلام وتعريفهُ لمفهوم التعليم ، فضلاً عن نشأة التعليم في الديانة المسيحية، إما(المرحلة الثالثة) فهي مرحلة العصر الحديث التي تطور بها حق التعليم وأصبح محل اهتمام العالم على الصعيدين الدولي والإقليمي وكالاتي :

أولا : حق التعليم في العصور القديمة:إن كل ماوصل إليه التعليم من تطور وتحسن هو نتاج أزمنة طويلة وتجربة إنسانية بعيدة الجذور ، فالأشكال والجذور الأولى تكشف لنا أعماق هذهِ الظاهرة ، فقد ارتأينا البحث في تاريخ التعليم في حضارة وادي الرافدين ووادي النيل ، والحضارة اليونانية والرومانية وكالاتي:

١ – التعليم في حضارتي وادي الرافدين ووادي النيل

نشأت المدارس في البلدان التي نشأت فيها حروف اللغة الأبجدية ومنظومة الأعداد مما دعا إلى إيجاد المدرسة بسبب تراكم الميراث الحضاري ، فأسست المدارس في بابل ومصر والهند وروما

---

(١)ينظر: محمد الحنفي ، قضية التعليم – قضية الإنسان ، د. ن، د. ت ، ص٣٤ .

(٢) د. علي صالح جوهر ، د. ميادة محمد فوزي الباسل ، متطلبات دعم مجانية التعليم للعدالة التعليمية بين المصريين ، ورقة بحثية مقدمة إلى : المؤتمر العلمي التاسع بعنوان : التعليم والعدالة الاجتماعية، كلية التربية – جامعة سوهاج ، ٢٠١٥ ، ص٣ .

واليونان، إذ حدد "ول ديورنث" أن ظهور أولى المدارس في سومر فقال((في تلك البلاد سومر ظهرت أول الإمبراطوريات وأول استخدام للذهب والقوانين ، وأول استخدام للكتابة ، وأولى المدارس والمكتبات ....))[١]، إذ وصفت حضارة وادي الرافدين ، بأنها الأعرق والأقدم والأكثر تأثيراً على البشرية حتى يومنا هذا ،كونها وصلت إلى أعلى درجات الرقي والتقدم في كافة المجالات ، ونشرت العلم والمدنية والمعرفة في جميع أنحاء العالم[٢]،وسنت أولى القوانين (قانون حمو رابي) ، وعرفت تلك الحضارة دراسة رصد النجوم والفلك، واشتهرت بفن العمران والنحت[٣] ، والكتابة المسمارية على الالواح الطينية ، إذ تعد نقلة حقيقية لمفهوم التعليم والتعلم والتربية آنذاك، فكان الفرد يتعلم من خلال مزاولة الرسم والنقش على الألواح الطينية ليعبر عن مفاهيم معينة بالرموز آنذاك[٤]، وما يؤكد قدم التعليم واصلهُ في حضارة وادي الرافدين ماأضافهُ السير" ليونارد" ((لعل أعظم مايستحق الإعجاب مما عثر عليه في(كيش) لوح حجري صغير عليه أقدم كتابة عرفت حتى اليوم في وادي الرافدين ، وتعد لوحة كيش بالرغم من أنها بدائية أثرا تاريخياً بالدرجة الأولى من الأهمية، لأنها تبرهن لنا أن سكان وادي الرافدين الأوائل كانوا قد خطوا إحدى الخطوات الأساسية في مضمار الحضارة))[٥].

ومن الجدير بالذكر انهُ كان آنذاك تمييز[٦]،في التعليم ، إذ حسب المؤرخ (صموئيل كريمر) وهو من أخصائيي الدراسات السومرية، أن التعليم لم يكن للجميع أو لعامة الناس بل كان مقتصراً

---

(١) د. فوزية الحاج علي ألبدري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣ .

(٢) سعد ناصر حميد ، مصدر سابق، ص٩ .

(٣)ينظر: د.احمد سوسة، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين، منشورات وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠ ،ص ١٥٢ .

(٤) سعد ناصر حميد ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٥) ليونارد وولي ،وادي الرافدين مهد الحضارة – دراسة اجتماعية لسكان العراق في فجر التاريخ،ترجمة: احمد عبد الباقي، بغداد،د. ت، ص٤١.

(٦) وهناك مذكرات للطالب السومري استوقفت الباحث لان مايحدث في الوقت الحالي بين التلميذ والبعض من الأساتذة نفس الذي كان يحدث سابقا في الزمن السومري فتفاصيلها تطابق كلياً تفاصيل الحياة المدرسية المعاصرة في العراق وكثير من البلدان ألا وهي(قصة التلميذ الذي كان خطهُ ردئ في الكتابة فقال لهُ المدرس خطك ردئ وضربهُ بالعصا، فنفذ صبر الصبي وأشار إلى أبيه لدعوة المدرس إلى بيتيهِ ويسترضيه ببعض الهدايا، وبالفعل جاء المدرس ودخل البيت وجلس في أفضل مكان في البيت، وقدم الأب له الطعام وأهداه هدية ووضع خاتماً في أصبعه ، فماذا يكون رد فعل المدرس غير أن تطيب نفسهُ واخذ يطمئن التلميذ وقال لهُ لقد أحسنت كل ألاحسان وأصبحت رجل علم) ففي هذا الحال ميز المدرس الطالب عن باقي التلاميذ الذين هم أفضل منهُ في

على أولاد الأسر الثرية الذين يصبحون بعد تخرجهم من وجهاء المدينة أو موظفي المعابد أو الحكام ، أي من المتنفذين في البلاد[١]، وكان الفقراء يضطرون إلى الالتحاق في المدارس العسكرية بسبب عدم قدرتهم على دفع رسوم المدارس العالية في حين أن الأغنياء يدخلون أبنائهم في المدارس الملكية ومن بعد تخرجهم يرسلونهم إلى اسطنبول ليدخلوهم في معاهد الحقوق أو الطب أو دار المعلمين مادى الى وجود عدد قليل من خريجي المدارس العالية وهم (الأغنياء) الذين كانوا أقل بكثير من خريجي المدارس العسكرية وهم (الفقراء)، فضلاً عن إنشاء المدارس فقط في المدن الكبيرة والتي كانت محتكرة فقط لأبناء الموظفين (الأفندية)،بينما يحرم أبناء الفقراء من دخولها [٢].

أما التعليم في حضارة وادي النيل التي كانت اقرب إلى تاريخ بلاد النهرين من حيث السبق الزمني والإبداع والتطور والثراء المتنوع في مجالات المعرفة والفكر[٣]، حيث كانت التربية في بلاد النيل تشبه التربية في حضارة وادي الرافدين من حيث المراحل والطبيعة، فكانت تقسم التربية إلى الابتدائية التي في الغالب كانت تستقبل الأطفال في سن الخامسة ، والتي تميزت بأنها ميسورة وسهلة المنال للجميع ، لكثرة معلميها ومدارسها، وما يؤكد ذلك عثور رجال البحث على أثار مدرسة بمنطقة (دير المدينة) وأخرى حول (معبد الرمسيوم)، وبين أنقاض كل منها ألواح طينية تابعة للتلاميذ الذين كانوا يتعلمون فيها، محتفظة ببعض ماكان عليها من أخطاء وتصويبات وبما فيها من واجبات مدرسية، حيث أكد العلماء بعد البحث الدقيق في ذلك التراث وجود العديد من مدارس لتعلم الكتابة والتي كانت تسمى بيت العلم آنذاك[٤].

وقد أسهمت الحضارة المصرية بشكل واضح في نشأة وتطور المبادئ التربوية التعليمية ، إذدعا(اخناتون)إلى السلام والرحمة وتحقيق العلم والتسامح والتوحيد[٥].

المستوى(ينظر :د. احمد جودة، تاريخ التربية والتعليم في العراق وأثره في الجانب السياسي،مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ، ٢٠٠٩،، ص٢٣).

(١) المصدر نفسه، ص٢٢.

(٢) د. احمد جودة، مصدر سابق، ص٣٩-٤٢ .

(٣) سعد ناصر حميد، مصدر سابق، ص١٠ .

(٤) ينظر :د. احمد بدوي، د. محمد جمال الدين مختار،تاريخ التربية والتعليم في مصر(العصر الفرعوني)،ج١،الهيئة العامة للكتاب ،١٩٧٤،ص١٧١ .

(٥) ينظر :د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها- مفاهيمها- حمايتها، دار الكتاب ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٩ .

وكانت الكتابة المصرية القديمة تستخدم في جميع شؤون الحياة ، فقد استخدمت في الشؤون العامة وتحرير الأوامر الملكية، وفي الكتابات الدينية على جدران المعابد والأهرامات، وفي الأدب الذي أبدع فيهِ المصريون القدماء إذ كانت من أهم استخدامات الكتابة آنذاك[١].

وكما كان التمييز في التعليم في وادي الرافدين فهو أيضا موجود في مصر القديمة في التربية العالية إذ يشير الباحثون إلى إن التربية العالية والتي كان يطلق عليها (دار الحياة) مقتصرة على أبناء المتنفذين في البلاد وأبناء الأشراف، والتي كانت معاهدها تقع في معابد المدن الكبيرة في المملكة[٢].

٢- التعليم في الحضارة اليونانية والرومانية القديمة

المجتمع اليوناني كان مجتمعاً منفتحاً على باقي المجتمعات التي سبقتهُ مثل مصر وبلاد وادي الرافدين وليس مغلقاً، وتأثرهُ بتلك الحضارات السابقة لهُ ،فحضارة اليونان من الحضارات التي قامت على أساس الحضارات التي سبقتها كلها أو بعضها[٣].

ومن أهم فلاسفة اليونان الذين وضعوا اللبنة الأساسية لمفهوم التربية والتعليم بشكلها المعاصر من بنات أفكارهم هم (سقراط، أفلاطون، أرسطو)،إذ امن سقراط بأن الفضيلة لاتكون إلا بالمعلم، وذكر أفلاطون بأن التربية تهب للنفس الكمال والجمال، وأشار أرسطو الذي لقب (بالمعلم الأول) إلى إن تكون التربية واحدة لجميع الناس[٤].

وظهر في اليونان أنموذجان تربويان لأكبر مدينتين هما أثينا وإسبارطة فهما من الدول البارزة بين دول اليونان القديمة، حيث كان التعليم في أثينا مقتصراً على الذكور دون الإناث فدور الأنثى فقط تعلم أعمال المنزل وأدارته والطهي والحياكة لكي يتم إعدادها للمستقبل بوصفها ربة بيت ، فضلاً عن قصور التعليم في المرحلة الثانوية على فئة محدودة ، إذ يحرم أبناء العوائل الفقيرة من التعليم وبالمقابل يستمر أبناء الأغنياء والموسورين في التعليم[٥]، وهذا خير دليل على وجود التمييز

---

(١) ينظر :الكسندرستيبتشفيتش، تاريخ الكتاب،القسم الأول،ترجمة:د.محمدالارناؤوط،عالم المعرفة،الكويت١٩٩٣،ص٣٢ .

(٢) ينظر :د. مصطفى أمين ، تاريخ التربية، ط ، مطبعة المعارف ، مصر، ١٩٢٥،ص١٩.

(٣) ينظر :د.لطفي عبد الوهاب يحيى،اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٧ .

(٤) ينظر :د. سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٧.

(٥) ينظر: د. علي عكاشة وآخرون ، اليونان والرومان ، دار الأمل للنشر والتوزيع ، الأردن،١٩٩١، ص١٢٠ .

في التعليم حتى في العصور القديمة إذ كان على أساس الوضع المادي والاجتماعي، فضلاً عن إن التعليم آنذاك لم ينصب للاهتمام بالقدرة العقلية لدى التلميذ بل على القدرة البدنية ، إذ يتم تدريب التلاميذ في مرحلة خاصة تدريباً عسكرياً أكثر منهُ تعليماً ذهنياً وتحت إشراف الدولة[١].

أما في المراحل الأولى من الدراسة للتلميذ فأن المدرسين هم الذين يديرون المدارس لقاء استحصال مصروفات من التلاميذ ، بسبب عدم أنشاء المؤسسات العلمية من قبل الدولة ولم تحدد مدد الدراسة ولم تدفع رواتب المعلمين[٢].

وفي المدينة الأخرى(إسبارطة) التي كانت مقسمة على ثلاث طبقات (الاسبرطيون الأصليون ، العبيد، سكان الأقاليم)، كان التعليم فيها مقتصراً على أبناء طبقة الأقلية ذات السيطرة والسلطة ليتم إعدادهم أعداداً عسكرياً صارماً لخوض المعارك الضاربة والخشونة والقسوة ، فالأهم عندهم هو تكوين مواطن صحيح البدن قوي الجسم[٣]وهذا دليل على فشل نظام التعليم الاسبرطي في أخراج المواطن الكامل الذي لديه قدرات أدبية ، إذإن كثيراً من الاسبرطيين كانوا لايعرفون حتى مبادئ القراءة والكتابة[٤].

ومن جانب أخر نجد أن الحضارة الرومانية التي عاشت مئات السنين أدت دوراً في تاريخ الفكر البشري والتي تُعدُ من أعظم حضارات أوربا" وريثة الحضارة اليونانية، وبرز تأثرها بالمبادئ التربوية والتعليمية اليونانية من خلال تحويلها الآراء الفلسفية اليونانية السابقة إلى نظريات وابتكارات مادية ملموسة[٥]، والتي تميزت أيضا بوجود شكلين من التربية الأولى في عهد الجمهورية ، إذ كانت قريبة من التربية الإسبارطية ، أما الثانية فكانت في عصر الأباطرة والتي سادت فيها التربية الاثنية[٦].

---

(١) ينظر :د.مصطفى زايد،التربية والتعليم في الحضارة اليونانية والرومانية، ط، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٢٤ .

(٢) ينظر :د. احمد ملا كريم، أضواء ودراسات حول مشاكل التعليم في العراق ، مطبعة بلدية كركوك ، ١٩٧٢ ، ص١٦ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤ .

(٤) ينظر :د.حسن الشيخ،دراسات في تاريخ الحضارة القديمة اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٢، ص١٠٧ .

(٥) سعد ناصر حميد، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٦) ينظر :د. خليف يوسف الطراونة، أساسيات في التربية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط، رام الله، ٢٠٠٤، ص٥ .

ويعد أول ظهور للمدارس في روما القديمة في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد، إذ اهتمت تلك المدارس بالتنشئة الاجتماعية الأساسية والتعليم البدائي للأطفال من صغار السن التي برز على أثرها شكل من أشكال التعليم المجاني ويعزى الفضل إلى المعلم "سيوريوس كار فيليوس" على افتتاح أول مدرسة للتعليم المبكر وتأسيس مهنة التعليم[١].

ومن أوجه التمييز في التعليم عند الرومان، هو حرمان العوائل الفقيرة من التعليم ، إذ فقط العوائل الغنية تستطيع جلب المعلم إلى بيوتهم لغرض تعليم أولادهم ويقدم لهم التوجيه اللازم أخلاقيا وتربوياً[٢].

ثانيا :- التعليم في العصور الوسطى :

كان التعليم في العصور الوسطى يخضع خضوعاً تاماً لسيطرة الكنيسة، إذ كان للكنيسة دورٌ بارزٌ في تأسيس الجامعات والمدارس بمفهومها الحديث ، كما أن ظهور الإسلام في تلك المرحلة من التاريخ يعدُ نقطة تحول في تاريخ العرب، إذ شهدت شبه الجزيرة العربية في بداية القرن السابع الميلادي ظهور الدين الإسلامي الذي يعتبر ركيزة أساسية للبلاد العربية ، فقد حظي التعليم في ظلهِ باهتمام كبير وشكل قاعدة رصينة يستند أليها المسلمون إلى ألآن[٣]، وعلى هذا الأساس سنتناول التعليم في ظل المسيحية والإسلام وكالأتي :

١-التعليم في ظل المسيحية :

جاءت المسيحية وسط أوضاع خانقة واستثنائية في التخلف الاقتصادي والاجتماعي في أوربا، فضلاً عن المعارك القبلية والحروب الأهلية والهجمات الداخلية والخارجية التي كانت تسود أوربا، فكل هذهِ الملابسات كانت وسطها الديانة المسيحية التي خلقت كثيراً من الأمور مثل النبلاء والإقطاع والفرسان، لكن بالمقابل فأن التعليم والتربية مقتصرة على الطبقة الإقطاعية والفرسان والنبلاء ، وحرمان باقي الشعب من التعليم إذ لم يكن عليهم سوى الجهد والكد والاشتغال بالزراعة وتقديم مايحصلون عليهِ إلى هذهِ الطبقة مقابل حصولهم على الأمن والمحافظة عليهم من قبل

---

(١) ينظر: د. عبد الله الراشدان، د.نعيم جعنيني،المدخل إلى التربية والتعليم،دار الشروق للنشر والتوزيع،الكويت، ٢٠٠٦، ص١٢٦-١٣٠ .

(٢) سعد ناصر حميد ، مصدر سابق، ص٣٩ .

(٣) المصدر نفسه، ص١٦.

الإقطاع[1]، وكانت الكنيسة هي التي تسيطر وتهيمن على التعليم إذإن رجال الكنيسة كان جل اهتمامهم في تكوين عقيدة وشعور وعاطفة دون العلوم الفلسفية والرياضية والعقلية التي يجب أن تكون فضلاً عن تكوين العقيدة ، وهمهم الوحيد والاهم هو السيطرة على الأراضي بالتعاون مع الإقطاعيين وانشغالهم بحياة الترف والبذخ ، ومخالفة القيم الدينية والمبادئ المتمثلة بالديانة المسيحية[2]، وفضلاً عن ذلك كانت الكنيسة تشرف على مركز للتعليم المتقدم (مدارس الكاتدرائيات) والتي أسهم البعض منها في تشكيل الجامعات الأولى في الغرب،حيث كانت تدار من قبل(الكاهن) الذي يرأس رجال الدين[3]، فمع تأسيس الجامعات بدء تعاطي الرشوة والعلاقات القرابية التي تعد من مظاهر التمييز في أوربا والذي يؤثر على نتائج تخرج الطلبة المتمكنين من المادة العلمية والدؤبين ، إذ يتم منح رجال الحاشية الشهادة الجامعية إكراماً وتقديراً لكرامتهم تمييزاً عن باقي الطلاب من أقرانهم الذين لاتستثنيهم الضوابط الجامعية، فضلاً عن تقسيم المحاضرات إلى (كبرى ، صغرى)، والكبرى إلى(فوق العادة ، والمعتادة)، فعند عدم دفع الطالب رسوم المحاضرة تكون المحاضرة صغرى، وفي حال دفعه الرسوم تكون المحاضرة كبرى، وتقسيم الصف (قاعة الدرس) إلى مقاعد حسب الطبقة التي ينتمي إليها الطالب[4].

٢-التعليم في الإسلام:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أعطت التعليم أهمية خاصة ، إذ دعت إلى الحصول على المعرفة والتعلم ، وأولى المسلمون على أثرها أهمية كبيرة لتدارس علوم الشريعة والدين، وعنوا بدراسة التاريخ والجغرافيا وعلوم اللسان والطب وغيرها من العلوم ، والتي بفضلها استطاعوا أن يقدموا للعالم أنموذجا علمياً متميزاً[5]، والدليل على ذلك أن الآية الأولى التي أنزلت على النبي محمد(صلى الله عليهِ وسلم) والتي كانت متضمنة الدعوة إلى القراءة، بقوله تعالى

---

(1) د. احمد الملا ، مصدر سابق، ص ٢٠ .

(2) د.احمد الملا، مصدر سابق، ص٢٠ -٢١ .

(3) سعد ناصر حميد ، مصدر سابق، ص ١٧ .

(4) د. عماد صلاح الشيخ داود، الحريات الأكاديمية ، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢- ١٢٥ .

(5) د.هدى عبد الرزاق هوبي الطائي ،أصول التعليم في الإسلام (للعصرين الأول والثاني)، مجلة مداد الآداب ، العدد(١٧)، ص١٢٧.

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[1].

وقد دعا الإسلام إلى تحصيل المعرفة للإفراد المرتبطة بالعلم، من دون التمييز بين المسلم وغير المسلم أو بلد وبلد أخرأو بين ثقافة وثقافة أخرى، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليهِ وسلم)((الحكمة ضالة المسلم فحيث وجدها فهو أحق بها)) ، ولكي تقوم الدولة الإسلامية بالاهتمام بالعلم والتعليم والمعرفة للجميع دون استثناء يجب توفير السبل الكفيلة بتحقيق ذلك ، أي اختيار الأصلح واستبعاد المحظورات[2]، وقد ترددت هذه الدعوة في كثير من الآيات التي تدعو إلى التأمل والنظر للوقوف على أسرار الكون وأشعار النفس البشرية بعظمة الله وقدرته، قال تعالى ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يُونُسَ ﴾[3].

والإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في العلم والتعليم ، فالعلم جاء شاملاً للجنس البشري بنوعيهِ الذكر والأنثى ، على الرغم من أن فقهاء الإسلام لم يمنعوا التعليم عن صبي أو صبية، ألاأن هناك بعض القيود بالنسبة لتعليم الإناث، فالقابسي[4]،دعا إلى عدم الخلط بين الذكور والإناث بالرغم من دعوتهِ إلى تعليم الإناث[5]، وجعل الإسلام المساواة في التعليم أمانة في أعناق الأساتذة ، والتمييز على أساس الكفاية العلمية فقط ، فقد ورد في حديث الرسول (صلى الله عليه

---

(1) ينظر:د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٩ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،٢٠١٣ ، ص١٦٧

(2))المصدر نفسه، ص ١٦٨ .

(3)سورة يونس ١٠١

(4) علي القابسي :وُلد أبو الحسن عليّ الملقب بالقابسي والقيرواني الأصل سنة ٣٢٤هـ/٣٥ - ٩٣٦م ،وتتلمذ لمجوعة من مشاهير شيوخ القيروان وإفريقيا،وهو أول من ادخل صحيح البخاري إلى إفريقيا، وكان القابسي قبل كلّ شيء محدّثا شهيرا، فأسمع طلبته مرويا ته وأسانيده العالية في الحديث، ومن أشهر مؤلفاته"الملخص" الذي تضمن خمسمائة وعشرين حديثا و" الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين"،ويرى القابسي انه من واجبات المعلم المساواة بين الطلاب ،اذ يقول: "ومن حقّهم عليه أن يعدل بينهم في التعليم ولا يفضّل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا في الجهل، وإن كان بعضهم يُكرمه بالهدايا والإرفاق" وبعد أنّ قضّى عمره في خدمة العلم توفّي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م(علي القابسي ، الموسوعة التونسية المفتوحة، على الموقع الالكتروني http://www.mawsouaa.tn/wiki/علي_القابسي تاريخ الزيارة ١٨ /٣/ ٢٠٢٠) .

(٥) ينظر:د.هلالي عبد اللاة احمد،د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط ،دار الطلائع القاهرة، ٢٠٠٠ ،ص ١٨٩-١٩١ .

وسلم) قائلا((أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة، فلم يعلمهم بالسوية، فقيرهم مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة مع الخائنين))[1].

ومن الآيات الكريمة التي تدل على أهمية الكتابة والقراءة وعظمة العلم والعلماء في الإسلام ، قوله تعالى ﴿ نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴾[2]وبين سبحانه وتعالى الفرق بين العالم والجاهل وانه لايمكن مساواتهما بحال من الأحوال من حيث المنزلة والفضل في قوله تعالى ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾[3]، وقول الرسول الكريم (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)([4])، فالعلم والدين متلازمان ، بل أن احدهما سبب ونتيجة للأخر ، والمجتمع الذي يكون جوهُ صحواً من الدراسات الحرة والأصيلة هو وليد الإسلام ، فهذهِ الدراسات تتوطد فيها أواصر الصداقة بين الإنسان وبين مافي العالم من عناصر وقوانين ، ونمو العقل الإنساني([5])، وكانت الدولة الإسلامية إلى جانب كونها دولة الإيمان بحق ، فهي دولة للعلم التي تشجع العلم وتوفر كافة السبل والوسائل المحققة لهذا الغرض([6])،ولا يوجد احتكار للعلم في الإسلام إذ دعا إلى أن العلم واجب على كل مسلم ومسلمة ورفع من شأن المتعلمين ([7]) ، ولم تعرف البشرية مذهباً ولادیناً في الحياة كالإسلام الذي دفع الإنسان إلى العلم كما دفعهُ أليها الإسلام([8])،بل إن الإسلام ألزم آباء الأولاد بتعليمهم وبذلك كفل الإسلام حق التعليم للجميع أحرارا وعبيداً رجالاً ونساء صغارا وكبارا،فضلاً عن حرية البحث العلمي فمن حق الأشخاص التفكير لغرض الوصول للحقيقة الذي

---

(١) د. عماد صلاح الشيخ داود، مصدر سابق، ص١٠٢ .

(٢) سورة القلم اية ١.

(٣) سورة الزمر اية ٩.

(٤)ينظر:د. خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠

(٥) ينظر:د.محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،ط،المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر،١٩٦٣ ، ص ٢٣٤.

(٦) ينظر:د. علي محمد الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨ .

(٧) ينظر:د. لمياء الركابي ، د. ياسين العيثاوي ، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان ، ط، دار الجنان للنشر والتوزيع ،السودان ، ٢٠١١ ، ص٤٧ .

(٨) ينظر:د. تيسير فتوح حجة ،حقوق المرآة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة ، ط ،مركزا علام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٧.

لايكون ألاعن طريق البحث في الوقائع والأمور والأحداث التي يتم عن طريقها تنظيم حياة الناس وشئونهم[١]،أننا لم نرَ ولن نَرَ كتاباً مثل القرآن الكريم يربط العقل بالعلم والإنسان بالكون ، والسلوك بالخلق ، والضمير بالتقوى.

ثالثاً : التعليم في العصر الحديث:

شهدت المجتمعات محاولات مهمة وعديدة دينية وسياسية واقتصادية أدت إلى عصر النهضة والذي يعد من بداية العصر الحديث ، فهي مرحلة لتطوير المجتمعات الغربية الأوربية، إذ ترتبط هذه التحولات بالنهضة العلمية والتوسع الفكري وتحقيق الانجازات العلمية والاختراع ، فقد واكب حق التعليم هذه التحولات وكانت انعكاساً صادقاً لهُ[٢]،لكن مايميز هذا العصر هو بالرغم من تراجع سلطة الكنيسة والإقطاع ألا أن قيام الدولة الملكية وسلطان الملوك أدى إلى استبداد وطغيان الملوك ، ماادى إلى ظهور حركة فكرية هاجمت استبداد الملوك بحقوق الأفراد وحرياتهم وظهور فكرة سيادة الشعب[٣]، وهذا نتيجة تطور أنظمة التربية، والتعليم في هذا العصر التي أدت إلى تطور المستوى الفكري والذهني للأفراد والتي من أهمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩،وصدور إعلانات الحقوق ،مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨،والعهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، فجميعها أكدت على حق التعليم وحرمت التمييز في مجال التعليم[٤].

وحق التعليم تم الاعتراف المعاصر به منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا سواء على الصعيد الدولي أوالإقليمي أو الداخلي(الدستوري)، أو على صعيد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، وكانت لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم أول إطار رئيس للتعليم لنشر وتشجيع النشاط الفكري فقد تأسست عام ١٩٢١، فضلاً عن هذه اللجنة مهدت لقيام منظمة اليونسكو لعام ١٩٤٥[٥]، ومن ثم وطئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعائم التعلم ، إذ أعطى حق التعليم لكل

---

(١) ينظر: د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الإنسان الفكر والممارسة- دراسة في الفكرين الوضعي والإسلامي،ط،المطبعة المركزية- جامعة ديالى، ٢٠١١، ص٢٣٢-٢٣٤ .

(٢) ينظر:د. محمد منير مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٩٤،ص ٣٤٨.

(٣) ينظر:د. ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة ،١٩٧٠، ص١٥٣-١٥٦ .

(٤) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٣٩.

(٥) مصطفى سعيد عبد الرضا التميمي ، مصدر سابق، ص٥٠.

إنسان وان يكون التعليم مجانياً وإلزاميا وان يكون الالتحاق بالتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة[١].

وكان الأثر الكبير للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فقد غطى الأبعاد الرئيسة للتعليم بمافي ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، وبناء الشخصية الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إذ يستهدف التعليم والتربية توثيق أواصر التفاهم والتسامح بين جميع الأمم ، وتمكين كل شخص بالإسهام بدور نافع في المجتمع وعلى قدم المساواة دون تمييز بينهم لأي سبب كان[٢].

مما سبق ذكره من تطور تاريخي لحق التعليم وما صاحبه من دعوات للتعليم ألا انه كان هناك تمييز في مجال التعليم منذُ العصور القديمة وحتى وقتنا الحاضر ، وبمرو الزمن تم الدعوة في الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية إلى حظر التمييز بصورة عامة والتمييز في مجال التعليم بصورة خاصة، فقد أنشئت اتفاقية جميع موادها تحظر التمييز في مجال التعليم وهي اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والبروتوكول الخاص بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة في حال وجود خلاف بين الدول الأطراف ،مما يستوجب انسجام دساتير وتشريعات كافة الدول مع الاتفاقيات والإعلانات التي تحظر التمييز.

المطلب الثاني

مضمون الحق في التعليم

وفقاً لقواعد القانون الدولي أن التعليم حق من حقوق الإنسان ومحمي وفقاً لها، وبما أن توفير فرص التعليم للجميع من ضمن أسباب حماية حق التعليم فيجب ضمان تحقيق مضمون ذلك الحق للوصول إلى الغاية الأسمى ،والمتمثلة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة والأكاديمية وتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات ،أي توفير المراكز والمؤسسات التعليمية المناسبة وتوفير الحقوق اللازمة لإمكانية التمتع بالمفهوم الواسع للتعليم فعلياً وبدون كل ماسبق يبقى مصطلح التعليم

(١)ينظر: د. محمد ثامر ، حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مكتبة الفيض ، ط، ٢٠١٣ ، ص ٨٣.
(٢) المصدر نفسه ، ص٨٤ .

فارغاًوأجوفاً من أي معنى أو مضمون حقيقي [١]،ونظراً لأهمية الحق في التعليم سيتم تناول مضمون الحق في التعليم من خلال فرعين الأول الحق في الحصول على التعليم، أما الفرع الثاني فسنبحثُ الحق في حرية التعليم.

الفرع الأول

الحق في الحصول على التعليم

إن الإنسان بوصفه أنساناً فهو يتمتع بحق التعليم الذي يعتبر من الحقوق العامة التي تثبت للفرد ، فلكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراتهِ وموهبتهِ، وان يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ملكاتهِ وميولهُ[٢]،ولتحقيق ذلك يفترض التزاماً من قبل المعنيين باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين الحصول على حق التعليم، مثل توفير بيئة تعليمية سليمة تراعي تطلعات الأفراد، وتهيئة جميع مستلزمات جودة التعليم والالتحاق بالمؤسسات التعليمية[٣]،وبناءً على ماتم ذكره سيتم تناول الحق في الحصول على التعليم من خلال إمكانية الالتحاق بالتعليم للجميع والذي يجب أن يكون على قدم المساواة وعدم التمييز وكالأتي:

أولا: تحقيق فرص التعليم للجميع :

إن الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية عندما يكون ميسراً للجميع ، ومن دون تمييز في نطاق اختصاص الدول يؤدي إلى تحقيق الفرص في التعليم للجميع [٤] ، ويمكن النظر إلى تلك المسألة من جانبين:

إمكانية الالتحاق مادياً ،إذ يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة ، وذلك باستخدام التكنولوجيا العصرية كالوصول إلى برامج التعليم عن بعد، أو الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم مثلاً قرب المدرسة من منزل التلميذ،وأمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية، فيجب

---

(١) عيد احمد الحسبان ، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية – دراسة تشريعية قضائية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٣٩ ، ص ١٠٥ .

(٢) د. محمد قدري حسن ، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٣) ينظر: د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ ، ص٤٢ .

(٤) اليونسكو، تقرير الرصد العالمي للجميع ، التعليم للجميع هل يتقدم العالم في المسار الصحيح ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

على الدول تحقيق مجانية التعليم فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي ، مع العمل بصورة تدريجية على تحقيق مجانية التعليم الثانوي والعالي[١].

حيث أن فرض الرسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية والتكاليف المباشرة أو غير المباشرة ذات الصلة بالعملية التعليمية يشكل عائقاً أمام تمتع الجميع بحق التعليم ، وهذا ماأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[٢]، فالطفل الذي يستبعدالمدرسة الابتدائية بسبب الرسوم الدراسية سيحرم من التعليم بسبب الرسوم التي تفرضها الدولة،والفوارق الطبقية كذلك تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص للجميع بالتعليم وعدم نشر العلم بين جميع المستويات الشعبية، إذ يجب أن يحصل كل فرد على نفس القدر من المعارف والمهارات والخبرات[٣]،

مماسبق ذكره يعد التمييز اعلاه مناقضاً لنص المادة (٣،الفقرة ج) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

كما أن من شروط التقديم إلى الزمالات الدراسية الخاصة بالماجستير والدكتوراه ، أن يقدم المرشح تعهد بعدم محكوميته[٤]، فضلاً عن أن المنح الدراسية للقبول في الدراسة خارج القطر تشترط جلب المتقدم شهادة خلو من السوابق حديثة الإصدار من الأجهزة الأمنية في بلد الطالب[٥]، كما واشترطت اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق إن يجلب المتقدم شهادة عدم محكومية مصدقة من قبل الجهات المختصة ووزارة الخارجية[٦]،فالتمييز موجود بين السجناء والأفراد العاديين

---

(١) ينظر : نص المادة (١٣،الفقرة ٢، أ- ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٢) الفقرة (٧) من التعليق العام رقم (١١) لعام ١٩٩٩، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (خطط التنمية من اجل التعليم الابتدائي ،بشأن المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٣) د. فوزية الحاج ، مصدر سابق، ص١٥١ .

(٤)ينظر الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق http://mohesr.gov.iq تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٤/١).

(٥) ينظر: كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رقم (ص ب/٦٨٠١/٤٣) في١٣/ ٢٠١٩/٩ ،وكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، قسم الدراسات خارج العراق – شعبة الزمالات الدراسية ،رقم (ص ب/ ١٣/ ٧٧٠٦)في ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٠ .

(٦)اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق،الموقع الرسمي http://www.hcediraq.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١ .

خارج السجن في مجال التعليم، رغم أن الدستور كفل الحق للجميع ولم يستثنِ السجناء من حق التعليم.

ثانيا : حق التعليم وفقاً للمساواة وعدم التمييز:

إن حق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة يعني تمكين الأفراد من الاستفادة من فرص التعليم والتنافس على قدم المساواة ، إذإن تحقيق المساواة مرتبط بتوفير الفرص فإذا كانت الأمية شائعة لامعنى للحديث عن تكافؤ الفرص ، وهذا مايرتب التزاماً على الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير فرص التعليم(١)، وان اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، خير مثال على القضاء على التمييز في مجال التعليم، فضلاً عن اعتماد تدابير ايجابية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة(٢)، وقد أشار إعلان وبرنامج عمل" ديربان " المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، إلى ضمان تكافؤ الفرص في التعليم(٣) ، إذ دعا إلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو تدابير أخرى تؤدي إلى أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتعلق بالحصول على التعليم في المدارس(٤)، فضلاًعن وجوب تطبيق سياسة المساواة في القبول(٥)،في الجامعات،أو المعاهد بعد

---

(١) محمد عرفات الخطيب ، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥)، العدد(٢)،٢٠٠٩، ص٤.

(٢) الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

(٣) الفقرة(٣٧) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم " كيشور سينغ" ،وذلك عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٨/٤)،الدورة(١٧)،٢٠١١، الوثيقة رقم a\hrc\١٧\١٢٩

(٤) ومن الأمثلة على انتهاك تكافؤ فرص التعليم في جنوب أفريقيا، إذ يميز النظام التعليمي فيها بوجود قوانين لفصل البيض عن السود في مجال التعليم ، وهو السبب في أطلاق شرارة الانتفاضات الطلابية في سويتو ١٩٧٦ ، التي كانت بداية لعملية واسعة النطاق" عسكرة الشباب"(صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(٨٣٩)،٢٠٠٠، ص٢على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٤/١٨). فال

(٥) سياسية المساواة في القبول: " هي سياسة الفرصة الثانية " ففي الولايات المتحدة الأمريكية بعض كليات الفنون العقلية الخاصة والحكومية تقبل جميع المتقدمين من الحاصلين على شهادة المدرسة الثانوية وكذلك المتسربين من كليات أخرى ، بالرغم من أن معظمها تتطلب أن يجتاز الطالب اختيار قبول عند دخولهُ، فالقبول القائم على أساس الاختبار يؤدي إلى مساوئ عدة، إذ اليابان يتخرج من جامعاتها (٨٠%) من عدد السكان ممن هم في تمام (١٨) سنة من المدرسة الثانوية العالية ولكنها لاتقبل غير(٢٠%) في مؤسسات التعليم الجامعي والعالي، وهذا بدورهِ يكهل حال الطالب ،إذ يمضي الطلبة سنة أو سنتين إضافية بعد المدرسة الثانوية لغرض الأعداد لهذهِ الاختبارات والتي تستغرق (٨) أسابيع والتي غالباً ماتسمى "جحيم الاختبار"، وذلك لتسببه بقلق وفي بعض الأحيان انتحار الطالب، فالطالب لكي يحصل على مكان في الجامعة عليه أن يجتاز عدة اختبارات قد تصل إلى اثنتي

المرحلة الثانوية والتي من خلالها يستطيع كل فرد أن يجد نوعاً من التعليم يتناسب وقدراتهُ دون الحاجة إلى اجتياز اختبار قبول، بينما المساواة في القبول تؤدي إلى عكس ذلك الانفجار في المعرفة وآداب السلوك الإنساني المطلق وتؤدي إلى تكافؤ الفرص التعليمية[١]، لكن بالمقابل واجهت سياسة القبول عدة انتقادات فقد أضاف "نسبت" وذلك بقولهِ((أن سياسة المساواة في القبول سوف تؤدي إلى أضعاف ماتبقى من التحصيل الأكاديمي المتميز كما أنها سوف تؤدي إلى استمرار ضعف الأداء في المدارس الثانوية ، وذلك نتيجة انخفاض معدل الدافعية لأن الطالب الذي يدرس حتى في أسوء المدارس سوف يجد نفسهُ انهُ من الممكن أن تتوافر فيه متطلبات الدخول إلى الجامعة طالما أن سياسة القبول المطبقة هي سياسية المساواة وبالتالي فمستوى الدافع على العمل وبذل الجهد لديه سوف ينخفض))[٢].

مما سبق من أراء حول سياسة القبول ترى الباحثة أن تطبيق سياسة القبول في العراق تؤدي إلى تكافؤ الفرص والمساواة في الالتحاق بالمعاهد والجامعات العراقية وبالتالي انعدام التمييز لأي سبب كان.

وعلاوة على ماسبق ، فأن حق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة ليس فقط بالتعليم بل كذلك المساواة بالنسبة إلى الوظائف التي يتقلدها الطلاب داخل المدرسة " كريادة الفصول" والترشيح لاتحادات الطلاب ، والتي تكون طبقاً للقدرات والكفاءة وليس لسبب أخر، فضلاً عن التوزيع العادل للتحصيل العلمي والمعرفي، " الخبرات التربوية"، بين جميع المتعلمين ، وليس مجرد توفير الفرص التربوية، وهذا بدورهُ يؤدي إلى تربية المتعلم على حق المساواة والعدالة والتي تؤدي إلى مكافحة المتعلم إي خروقات قد يتعرض لها هذا الحق الإنساني في المجتمع الكبير[٣]، وعلى الدول أن تضمن سلامة

عشر امتحانا، بالإضافة إلى يجوب اليابان مجرباً حظهُ في أكثر من جامعة مما يتطلب الكثير من الوقت والمال والجهد.(ينظر: د. هلالي الشربيني الهلالي، التعليم الجامعي في العالم العربي في القرن الحادي والعشرين ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص ٧١-٧٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٧١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٤.

(٣) ينظر:د. محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص١٠٠.

الأطفال من خلال خلق ظروف ايجابية في طريق الأطفال من والى المدرسة وأثناء وجودهم فيها، وذلك لضمان المساواة الفعلية على ارض الواقع [١].

وهناك بعض القيود التنظيمية التي يقرها القضاء الدستوري ويعتبرها دستورية ولا تخل بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة في التعليم وذلك لاعتبارات تتعلق بواجبات الدولة من خلال تأمين العمل لمواطنيها، وفقا لمخرجات العملية التعليمية، مثل وضع بعض المتطلبات والشروط الأكثر شدة في بعض أنواع التعليم كالطب على سبيل المثال ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة، وذلك من اجل تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه إمكاناتها المادية[٢]، وان حق الحصول على تعليم يرتبط بالمساواة وعدم التمييز، فالتعليم يجب أن يكون متاحا للجميع والدخول إلى المؤسسات التعليمية العامة وبرامج التعليم العام دون تمييز، ووفقا لنص المادة (٢،ف ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لايعد الحق في المساواة في التعليم من الحقوق ذات النفاذ التدريجي، فالالتزامات ذات نفاذ فوري وعاجل ومن دون أي تمييز مهما كان سببه أو أساسه،فإنشاء مدارس منفصلة وخاصة بأقليات قومية أو لغوية أو دينية وإنشاء مدارس غير مختلطة في بعض الظروف يعد انتهاكاً لنص المادة(٢/٢) من العهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

ومن خلال ماتم ذكره يمكن تلخيص السمات[٤]والخصائص لحق التعليم التي تتطابق مع حق المساواة وعدم التمييز وكالاتي:

---

(١) دليل إحقاق حقوق المرآة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤسسة فورد هيفوس، ٢٠١٣ .

(٢) عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(٣٩)، العدد(١)، ٢٠١٢، ص ٣٦٧ .

(٣) ينظر: د. محمد يوسف علوان،د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٢-٢١٧ .

(٤) فمن شروط تحصيل العلم (علم الدنيا ،علم الدين)التي حددها الشافعي وأوجزها في أبيات من الشعر قائلاً:

أخي لن تنال العلم ألا بستة سأنبئك عن تفصيلها ببيانِ

ذكاءُ وحرصُ،واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان، (ينظر: د. عماد صلاح الشيخ داود، الحريات الأكاديمية – دراسة حالة الجامعات في النظم الديمقراطية والنظم الشمولية، ط ، الدار العثمانية ،عمان، ٢٠١٦، ص١٠٠).

١- السهولة (أمكانية الالتحاق):- أي يجب إتاحة التعليم للجميع ، وبالأخص الفئات الأكثر ضعفا من حيث القانون والواقع، دون تمييز ولأي سبب كان من الأسباب المحظورة ، ومن جانب أخر يجب تذليل الصعوبات بين الرغبة في الوصول للتعليم وصعوبة الوصول أليه، وذلك من خلال برامج التكنولوجيا العصرية مثل التعليم عن بعد أوأنشاء مدرسة في كل حي ،فضلاً عن القدرة على تحمل التكلفة أي أن يكون التعليم مجانيا(١).

٢- التوافر:- أي يجب توافر برامج ومؤسسات تعليمية بأعداد كافية بمافيها مياه الشرب وحماية مباني المدارس ومرتبات شهرية للمدرسين ، ومواد التدريس ....الخ (٢).

٣- المقبولية في الشكل والجوهر:- أي في مجال التعليم إذ يجب أن تتناسب المناهج وطرائق التدريس مع ثقافة ونوعية الطلاب(٣).

٤-قابلية التكيف :- مرونة التعليم لغرض التكيف مع احتياجات المجموعات المتغيرة والاستجابة لاحتياجات الطلاب في محيطهم الثقافي والاجتماعي المتنوع (٤).

الفرع الثاني

الحق في حرية التعليم

إن الحرية لايمكن للإنسان التمتع بمزاياها والحصول على ثمارها من دون أن تصبح حقوقاً يحميها القانون ، فحرية التعليم مصانة ومحمية وعلى الجميع عدم انتهاكها واحترامها،وهناك فرق بين حرية التعليم وحرية التعلم ،إذ إن حرية التعليم تعني"حرية الفرد في تلقين الآخرين العلم سواء الكتابة أو قولا ،هذا في معناها الواسع ، أما في معناها الضيق فتعني نقل المعرفة والأعداد لجيل جديد"(٥)،فهي ضرورية لداعي الديمقراطية من خلال حق كل إنسان في التعليم الذي بدونه لاتكون حرية التعليم سوى امتياز في متناول القادرين (٦)،أما حرية التعلم فهي" حرية الفرد في أن يتلقى

---

(١) ينظر : نص المادة (١٣) الفقرتين (٣، ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦

(٢) التعليق رقم (١٣) ،للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الحادية والعشرون لسنة ١٩٩٩ .

(٣) ينظر: نص المادة (١٣) الفقرتين (٣، ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٤) المحامي احمد دواس وآخرون ،مصدر سبق ذكره، ص٢٣ ، وللمزيد ينظر: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم (٣٣)، المفوضية السامية للأمم المتحدة ، ص١٣ .

(٥) ينظر: د. محمد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، ط،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠١٤ ، ص٢٠٩

(٦) ينظر:د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان -دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج٢ النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط، ٢٠١٠ ، ص ١٦٩ .

العلم وأن يختار نوعيته والشخص الذي يقوم به هو (المعلم)، والأهم من ذلك تمتعه بفرص متساوية مع غيره في التعليم دون تمييز بسبب الثروة أو الأصل الاجتماعي[١]،وقد عرف (ودورث) التعلم بأنه نشاط من قبل الفرد يؤثر في نشاطه المقبل ، ومعنى ذلك أن التعلم سلوكٌ يقوم به الفرد من شأنه أن يؤثر في سلوكه المقبل فيحسنهُ ويزيده قدرة على التكيف"[٢]،إذ تكون أهمية حرية التعليم البالغة من خلال تأثيرها في شخصية الفرد وتحديد مكانته في المجتمع[٣] ، وهي وفقاً لقواعد القانون الداخلي والدولي تدخل في أطار الحق في التعليم المحمي، وحرية التعليم من جانب أخر تشير إلى جانب من التعليم الرسمي وإقرار(التعليم الخاص) وما ينطوي على أمكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم، وذلك ماسنتناولهُ في مقبولية التعليم، كما أن حرية التعليم تشير إلى حق كل فرد في تلقي العلم الذي يرغب وحقهُ في تلقين وتعليم غيرهُ، وتعني كذلك حق العاملين في الوسط الأكاديمي في اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعمالهم وإدارة أنفسهم[٤]،وهذا ماسنتناولهُ في الحرية الأكاديمية وكالأتي :

أولا: مقبولية التعليم

تفترض هذه الحرية وجود عدة مدارس وأنواع متعددة من العلوم ، وفي ذات الوقت يكون الفرد حراً في اختيار نوع العلم الذي يريد أن يتعلمهُ[٥]، إذ تقسم مقبولية التعليم على شقين فهي من جانب تعني حرية اختيار الآباء والأوصياء لأولادهم مدارس غير المدارس العامة لأطفالهم، مع منح الحق للهيئات (الكيانات الاعتبارية والشخصيات)، والأفراد(بمافيهم من غير المواطنين) في أنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، لكن بالمقابل يجب أن تخضع للمتابعة والرقابة من قبل الدولة مثل القبول والاعتراف بالشهادات والمناهج الدراسية، وضرورة اتساقها مع الأهداف التعليمية لقواعد القانون الدولي العام[٦]، فالتعليم الحر مالم ينافي الآداب أو يخل بالنظام العام أو يتعرض لكرامة

---

(١) ينظر: د. محمد محمود الحيلة، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق ، تقديم د. توفيق احمد مرعي ، ط٧، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، ٢٠١٠، ص٨١ .

(٢) ينظر: د. مصطفى فهمي ، سيكولوجية التعلم ،مكتبة مصر للطباعة، د.م، د.ت ، ص ١٩ .

(٣) ينظر: د. محمد عطية محمدفوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٨٣ .

(٤) ينظر:د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط ، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص ١٧٠ .

(٥) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سبق ذكره ،ص٣٦٧ .

(٦))الفقرة(٣٠) من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩

احد الأديان أو المذاهب وعدم المساس بحقوق الطوائف[١]، إذلايجوز تسمية المؤسسة التعليمية باسم يروج للمذهبية أو العرقية أو الطائفية[٢]، كما لايسمح لتلك المؤسسات أن تكون جزءاً من جمعية أو مؤسسة دينية أو سياسية، وان تقوم بأنشطة تخالف الدستور[٣]، ورغم ماتم ذكرهُ من شروط التي تفرض على المؤسسات التعليمية الخاصة الأ أن هناك تمييزاً بين المؤسسات التعليمية الحكومية (الرسمية)، والمؤسسات التعليمية الخاصة(الأهلية)، إذإن في التعليم الحكومي أدنى مخالفة للإدارة المتمثلة (بالمدير ومعاون المدرسة) مثلاً عند تنزيل الدرجات(قوائم الحبر الأسود) وعند إرسالها للوزارة فالإدارة تكون مسؤولة عن أيخطأ يرد فيها ويعاقب أذا تبين مقصرية المدرسة وفقاً لقرار لجنة تحقيقيه تطبق أحكام مواد قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة١٩٩١([٤])، في حين أن نظام التعليم الأهلي أو الأجنبي لاينطبق عليهم هذا الأمر حيث إن المدير أوالإدارة لايتم معاقبتهم الأبعد اجتماع عدة نقاط معينة حددها القانون (مثلاً عدم اكتمال الشروط الصحية للحانوت..... الخ) ، ففي هذه الحالة يتم توجيه(لفت نظر)للمخالف لغرض إزالة المخالفة خلال (١٥) يوماً وفي حال عدم امتثالها يتم توجيه (إنذار) بإزالة المخالفة خلال (٦٠) يوماً، وكذلك في حال عدم امتثالها يتم الإيعاز للوزارة بسحب الأجازة من المستثمر[٥]، إذ يتبين أن المشرع متهاون مع موضوع المؤسسات الأهلية فالعقوبات تكون على شكل سلسلة حلقات وبعد اجتماع عدة مخالفات، كما أن الوزارة لاتتدخل بمبالغ الأجور الدراسية التي تستوفيها المدارس الأهلية من الدارسين والمتدربين، فبوسع المؤسسة الأهلية زيادة المبالغ قدر ماتشاء من دون رقيب وهذا بالتالي يضعف كاهل الأولياء الذين يسجلون أولادهم في المدارس الأهلية وبالمقابل أيضالاتستطيع الطبقات الفقيرة من المجتمع تسجيل أبنائها في المدارس الأهلية بسبب الأجور الدراسية الباهظة

([١]) عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة ،مصدر سبق ذكره ، ص٣٧٠ .

([٢]) " فحين تملك الجهات الطائفية مؤسسات تعليمية من الحضانة حتى الجامعة ، يعني ذلك أن هناك احتمالا واقعيا وكبيرا أن يقضي التلميذ كل سنوات دراسته حتى تحرجه من التعليم الثانوي والجامعي دون أن يختلط بمواطنين من انتماءات طائفية أو دينية أخرى" ،(د. محمد حسن دخيل ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢٤).

([٣]) ينظر :نص المادة(٣٢) من أحكام النظام رقم(٥) لعام ٢٠١٣،الذي تم إصداره وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١) لعام ٢٠١٣.

(٤) ينظر نص المادة(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ .

(٥) ينظر: نص المادة (٢٤) من تعليمات رقم (٢) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المعاهد الأهلية لسنة ٢٠١٤،الصادرة استناداً إلى المادة (٣٦)في نظام التعليم الأهلي والأجنبي (٥) لسنة ٢٠١٣.

وفي هذه الحالة يكون تمييز من الناحية المادية والحالة الاجتماعية[١]،وماتم ذكرهُ من مظاهر التمييز يعد مخالفاً للمادة السادسة من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ ، فهنا تظهر الفروقات الاجتماعية، من خلال نوع المدرسة المرتادة ، إذإن الفئات الشعبية ترتاد المدارس الرسمية بينما الفئات الوسطى والعليا ترتاد المدارس الخاصة(غير المجانية)[٢].

فضلاً عما سبق ذكرهُ قد يُقصر أعضاء الهيئات التعليمية الرسمية أو موظفي وزارة التربية في تدريس الطلاب في المدارس الحكومية في حال العمل في المؤسسات الأهلية ،والحكومية في أن واحد، والسبب هو إرهاق المعلم بسبب العمل خلال اليوم بأكمله هذا من جانب ومن جانب أخر، هو محاولة المعلم أرضاء المؤسسة الأهلية والعمل بجدية أكثر منه في المؤسسة الحكومية[٣]،وهذا التصرف مخالفاً لنص المادة (٢٤،ف٣)كونهُ لايلتزم بجميع مايفرضهُ القانون من الانتظام بالمدرسة، ومن الشروط والمعايير الواجب توافرها في أبنية المدارس الأهلية أن لايتجاوز عدد الطلاب في الصف الواحد عن (٣٠) تلميذاً أو طالباً ،بينما نجد أن عدد الطلاب في الصف الواحد للمدارس الحكومية ٥٠- ٦٠ تلميذاً في الصف[٤]،وهذا مخالفا لما جاء بالمادة (٢،ج) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ اذ اعدت الاتفاقية التعليم الخاص ليس من قبيل التمييز لكن بالمقابل يجب ان يتفق والمستويات التي تقرها السلطات المختصة.

أما فيما يتعلق في الجانب الأخر من مقبولية التعليم فيتمثل في حرية الأوصياء والآباء في تربية أولادهم خلقياً ودينياً وفقاً لقناعتهم الخاصة[٥]، إذ لايخضع الآباء والتلاميذ لدراسة مناهج ومواد دراسية لاتتفق مع معتقداتهم الدينية فلا تفرض معتقدات معينة بحقهم، فيعدُ إجبارهم على ذلك انتهاكاً لحرية التعليم ومخالفاً للمادة (٢،ب) من اتفاقية مكافحة التمييزفي مجال التعليم والذي

---

(١) ينظر: نص المادة (٢١)، من تعليمات رقم(٢) الخاصة بمنح الأجازة لتأسيس المعاهد الأهلية لعام٢٠١٤ .

(٢) د. محمد حسن دخيل ، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٤ .

(٣) ينظر: نص المادة (٢٣) من تعليمات رقم(١) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية، استناداً لنص المادة (٣٦) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٤) ينظر: نص المادة(٢٤،فقرة٣)، من تعليمات رقم(١) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية، استناداً لنص المادة (٣٦) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٥) د. بن بالقاسم احمد، منازعات القانون العمومي،محاضرات في الحريات العامة ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، الجمهورية الجزائرية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٦٤ .

يمكن التقاضي بشأنه أمام المحاكم[١]، ومن الجدير بالذكر أن حرية الاختيار هنا لاتعني منع المدارس العامة من تعليم مواضيع معينة كالتربية الأخلاقية والدينية، بل تفرض على المدارس بأن تقر بدائل أوإعفاءات غير تمييزية لتلبية متطلبات الأقليات ورغباتها في مجال التعليم الديني، وان تقدم بطريقة موضوعية غير متحيزة لفكر أو منهج معين، وتدرس تدريساً يشجع على التفاهم والحوار بين العقائد والأديان[٢]، ومن المهم تهذيب المناهج وبالأخص مادتي التاريخ والدين،كونه أمراً ملحاً في ضوء العنف والإرهاب الذي يشهدهُ العالم والذي يلتصق بمفاهيم التفاسير والأديان المغلوطة التي تعتريها،والحل هو تعميم المعايير الأخلاقية والإنسانية التي تشترك بها الإنسانية جمعاء[٣].

ثانياً : الحرية الأكاديمية:من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجامعة هي الحرية الأكاديمية[٤]،فهي مطلب أساسي لاغنى عنه لنموها واستمرارها، إذ يتعلق بحرية الباحثين والمثقفين والأكاديميين وتعد عنصرا أساسيا في بناء الفرد المعاصر[٥]، ومن ابرز مجالات الحرية الأكاديمية:

-الحرية الأكاديمية لعضو هيأة التدريس: لعضو هيأة التدريس الحرية في ممارسة العمل ومن دون منع أو رقابة أو تدخل من الآخرين أو أي شكل من أشكال التمييز، سواء كان ذلك من سلطة

---

(١) ينظر:د. ياسر الحويش، د. مهند فتوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، برنامج الحقوق ، الجامعة الافتراضية السورية ، ص٣٦.

(٢) ينظر:د. حميد حنون ، حقوق الإنسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد،٢٠١٢ ،ص٩٦.

(٣) بو لكوريات أمينة،" معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية- جزائر- مغرب- تونس"،(رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن يوسف بن حدة،٢٠١٥،ص١٢٥ .

(٤) الأكاديمية: ظهر اللفظ لأول مرة عند الإغريق عام ٣٧٦ ق.م ، عندما انشأ أفلاطون مؤسسة للتعليم العالي أطلق عليها اسم(كاديميا) ولكن الأكاديمية تعني الدراسات التجريدية المبنية على المفاهيم والنظريات والأفكار(عبد القهار علي عزيز،" اثر العمليات الإرهابية على حق التعليم- ناحية القيارة في محافظة نينوى نموذجاً"،(رسالة ماجستير غير منشورة،العراق جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية،٢٠١٩، ص٧٦).

أما الحرية الأكاديمية: فتعني عدم وجود القهر، والإكراه ، والقيود والإجبار على الدراسة والتدريس في الجامعات، ونشاطات البحث ومراكز البحث، فالحرية الأكاديمية "ميزة" إذ أن أستاذ الجامعة فضلاً عن كونهُ مواطناً يتمتع بحق الحريات العامة، فهو يتمتع أيضا بميزة الحرية الأكاديمية في الجامعة كونه عضواً في الهيئة التدريسية(ينظر: د. خالد محمد أبو شعيرة، د. ثائر أحمد غباري ،قضايا معاصرة وأثرها على التربية والتعليم في الوطن العربي، ط، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١ ، ص١١٩).

(٥) سعد حميد ناصر ، مصدر سابق، ص ٦٨ .

أدارية ،أم اجتماعية ،أم سياسية،أو الحكومة أو،أية هيأة أخرى خارج الجامعة، ولاسيما فيما يتعلق بوسائل التقويم المناسبة للطلبة وطرائق التدريس، فهي مظهر من مظاهر ديمقراطية النظم التعليمية،ومن مظاهر التميز في الجامعات العراقية هيأة المعاهد الفنية كما(كانت تسمى)المرتبطة بوزير التعليم العالي والتي أنشأت في عقد الستينات ، إذ يتم تخريج طلاب (بدرجة الدبلوم الفني)والتي تمنح الطالب بعد دراسة لمدة سنتين تقويميتين من بعد إنهاء الثانوية العامة ودون البكالوريوس ، التي في عقد التسعينات تحولت هذه الهيأة إلى جامعة تمنح درجة البكالوريوس والماجستير والدبلوم العالي ، إذأصبح اسمها (هيئة التعليم التقني)، وهذا ماادى إلى عدم العدالة في توزيع الألقاب أذا صبحت ازدواجية في الألقاب العلمية، فأن المتخرجين من الكوادر القديمة يحملون لقب (مدرس، مساعد مدرس) بل وصل البعض منهم إلى الأستاذية على وفق النظام القديم، في حين الجامعات الرسمية العراقية الأخرى ، لاتمنح اللقب العلمي لحامل الدبلوم العالي مابعدالبكالوريوس،فضلاً عن عدم اعتبار أولئك الأفراد من أعضاء الهيئات التدريسية بل من الهيئات الساندة للهيئات التدريسية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد إن فرد حاصل على البكالوريوس يحمل لقب فني في حين الأخر حاصل على البكالوريوس يحمل لقب الأستاذية، وهذا بأكمله بالتالي يؤثر في توزيع العوائد المالية وسلم الرواتب للأفراد[1]،وهذا لايتفق والمادة(٤،د)من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ، وبالرغم من أشارة المادة (٣،٤) من إعلان(ليما) للحريات الأكاديمية إلى حق أعضاء الهيئات التدريسية بالاضطلاع بوظائفهم دون تمييز، واحترام الدولة لجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، الأ أن المجتمع الأكاديمي العراقي مابعد الاحتلال الأمريكي لعام ٢٠٠٣ ، تعرض إلى العديد من الاعتقالات العشوائية وغير المبررة لأيام عدة ودون توجيه أي تهمة[2].

-**الحرية الأكاديمية للطالب الجامعي:** تعني حق الباحث أو المتعلم في التعبير عن رأيه من دون وجل أو خوف من القيود أو الطرد، وحقهُ في استقصاء المعرفة، فحرية الطالب الجامعي

---

(١) د. عماد صلاح الشيخ داود، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

(٢) ينظر :د. قحطان احمد سليمان ، الحرية الأكاديمية في العراق في ظل الاحتلال (ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر العلمي الخاص بالحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية)، مجلة قضايا سياسية: عدد خاص ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٥ ، ص١١٧ وما بعدها.

تتساوى مع حرية الصحافة وحرية الكلمة[١]،وللاضطهاد السياسي اثر في الأفكار والإبداع الفكري فالباحث لايستطيع تضمين بحثه الفكرة التي يؤمن بها خشية لجان الحكم وتقسيمها ، التي تؤثر أرائها السياسية وانقيادها للسلطة على تطبيق المعايير العلمية في التقييم مما يجعل حرية التعليم لاجدوى لها[٢]، إذ إن(الدول الخليجية) خير مثال على التمييز داخل الحرم الجامعي التي تكون فيها قوالب عدة(قالب طائفي ، قالب نمطي عرقي، قالب عقائدي) التي تؤدي إلى زرع روح الطائفية وزرع التفرقة بين الطلاب ،فضلاً عن وضعها المناهج الدراسية التي تترسخ في أذهان الطلاب [٣]،وهذا عكس مانصت عليه المادة (٥،الفقرة ١– أ) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،فمن حق كل شخص الالتحاق بالجامعة عندما يكون مؤهلا لذلك، إذلايجوز المعاملة بصورة مختلفة لأشخاص متساوون في المؤهلات العلمية ، بل تكون المعاملة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لهم [٤].

وقد ورد في المادة (١٣) من ميثاق الحقوق الاساسية للأتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠، ان تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود وتحترم الحرية الاكاديمية[٥].

-حرية واستقلال مؤسسات التعليم العالي : وتعني استقلال المؤسسات الأكاديمية وهو درجة من الإدارة المرفقية، التي تحتاجها مؤسسات التعليم العالي في اتخاذ القرارات بفاعلية بالنسبة للعمل الأكاديمي وإدارته ومعاييرهُ[٦]، واستقلالية مؤسسات التعليم العالي تتمثل في المجال (الإداري ، المالي ،الأكاديمي)،وعلى الدول الالتزام بعدم الإخلال بأستقلال مؤسسات التعليم العالي ، وأي قوى أخرى في المجتمع[٧]،وحتى في حال التعيين في الوظيفة بمؤسسات التعليم العالي لايجوز التمييز

---

(١) دانا لطفي حمدان ،" العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي "(رسالة ماجستير منشورة، فلسطين ، كلية الدراسات في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ٢٠٠٨ ، ص١٨ .)، وللمزيد ينظر: الفقرتين (٣٨، ٣٩) من التعليق العام رقم (١٣) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم المادة(١٣) ، الدورة الحادية والعشرون ، ١٩٩٩ .

(٢) د. عماد صلاح الشيخ داود، مصدر سابق ، ص٦٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٥٤ .

(٤) ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،ط،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص١٥٨ .

(٥) د. محمد ثامر ، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ط، مكتبة الفيض ، ٢٠١٣،ص١٣٤.

(٦) الفقرة(٤٠) من التعليق العام رقم (١٣) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩.

(٧) ينظر : نص المادة (١٨) من إعلان ليما للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، ديسمبر، ١٩٨٨ .

إذ قد يعين الفرد على أساس أنهُ وريثٌ لمنصب والده أو والدتهُ وينال امتيازات بدون كفاءة علمية ، بل منحته إياها السلطة الأبوية داخل المؤسسة الأكاديمية،وهذالايتوافق مع نص المادة(٢٥) من توصية منظمة اليونسكو بشأن أوضاع التدريس في التعليم العالي[١]، ومن أهم المواثيق التي أشارت إلى الحرية الأكاديمية ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠ في المادة(١٣) منهُ[٢].

لكننا وجدنا في العراق سبات بحثي بسبب انعدام وجود بنية بحثية تحتية في الجامعات ، وعدم استقلالية الجامعات والمراكز البحثية، وغياب مراكز البحث المتخصصة ،وافتقار مختلف الموازنات إلى تخصيص الميزانيات الثابتة والواضحة للبحث العلمي ، وغياب الإستراتيجية الواضحة للتطوير والإنتاج المعرفي، وبالتالي التأثير الكبير في جودته.

يتضح مما سبق أن مصطلح الحرية الأكاديمية قد اقتصر على مؤسسات التعليم العالي ،إلا أن هذه المسألة محل جدل بين الباحثين ، فالبعض يرى أنها تقتصر على مؤسسات التعليم العالي وأعضاء هيأة التدريس، كون المعلم من وجهة نظرهم ليس كالأستاذ في الجامعة الذي له صفة منتج معرفة وخبير وباحث وناقد ، أما البعض الأخر فيرى أن الحرية الأكاديمية تشتمل على مؤسسات التعليم العام والمعلمين والحجة في ذلك هو أن المدارس تتمتع بحرية أكاديمية في أطار واجباته المهنية ، فهو الذي يختار الطرق المناسبة لتعليم تلاميذهُ ، وهو الذي يقرر الوسائل التعليمية ضمن إطار البرامج المقررة[٣].

وعلاوة على ماسبق لايمكن القول بكفالة حق التعليم من دون ضمان الحقوق المتفرعة عنه والمبينة أعلاه ، وان أي تشريع لكفالته بدونها سيكون وعاءًأجوفاً ، إذ لابد من تكامل الجهود لغرض توفير وكفالة حق التعليم للجميع على قدم المساواة دون تمييز، فضلاً عن الديمقراطية في المؤسسات التعليمية من جانب الطلبة أو التدريسيين أوالإداريين الذين يقومون بتقديم الدعم الفني

---

(١) نصت المادة (٢٥) من توصية منظمة اليونسكو للدورة (٢٩) للمؤتمر العام باريس ١٩٩٧ على مايأتي: ((ينبغي أن يكون الالتحاق بمهنة التدريس في التعليم العالي قائماً فقط على أساس المؤهلات والكفاءات ، والخبرات الأكاديمية الملائمة وأن يتاح لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة ودون أي تمييز)).

(٢) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٣) سعد ناصر حميد ، مصدر سابق، ص٧١ .

للعملية التعليمية ، ودون إغفال دور الآباء مع أبنائهم لإنجاح العملية التعليمية وبالتالي يعود النفع للفرد والدولة.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لحق التعليم

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول الداخلية على ضمان حق التعليم باعتباره احد أهم الحقوق، [١]، ولتحقيق الغايات والأهداف الأساسية من التعليم [٢]، يجب توفير فرص التعليم للجميع من دون تمييز ولأي سبب كان ، والحرية في أنشاء المؤسسات التعليمية مما يترتب على عاتق الدول التزامات لتأمين حق التعليم وبشكل متكافئ لجميع الأشخاص في أن يلتحقوا بالمؤسسات التعليمية بشكل ميسر[٣]، إذ سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين (الأول) يتناول حق التعليم في إطار المواثيق والإعلانات الدولية ، و(الثاني) حق التعليم في إطار الدساتير العربية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥وكالأتي:

الفرع الأول

حق التعليم في إطار المواثيق الدولية والإقليمية

حرصت المواثيق والمنظمات الدولية لحماية حق التعليم باعتباره احد الحقوق الاجتماعية لشعوب العالم لتحقيق الازدهار والتطور، والتنمية ،وبلوغ أهداف الأمم المتحدة، ويمكن النظر للجهود الدولية في حماية هذا الحق من عدة اتجاهات والتي من أبرزها، الجهود الدولية المتمثلة بإصدار الإعلانات وعقد الاتفاقيات الدولية التي تنص على التزام الدول باحترام حق التعليم، والوثائق الدولية الأخرى سواء على المستوى العالمي،أو الإقليمي ،فضلاً عن مايصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات وتوجيهات ، وما تقوم به من دور في توفير الإمكانات المادية والتقنية والمعنوية في هذا الجانب، فضلاً عن العمل الدولي المشترك من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش التي تقيمها بمشاركة زعماء الدول لإلزام دولهم بالتعهدات الخاصة بحق

---

(١) د. محمد ثامر مخاط ، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية ، مجلة كلية التربية والعلوم الصرفة، جامعة ذي ، مجلد(١)، العدد(١)، ٢٠١٠، ص١٠٤ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق،٣١٩ .

(٣) عبد القهار علي عزيز، مصدر سابق، ٥٥ .

التعليم من خلال قوانينها الداخلية[1]،إذ سيتم التطرق إلى المواثيق الدولية ،و الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومن ثم المؤتمرات الدولية والإقليمية وذلك حسب الفقرات الآتية:

١- التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ :

فقد اهتمت لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم بحق التعليم والتي تأسست عام ١٩٢٢ لنشر وتشجيع النشاط الفكري ، وعلى الرغم من أنها لم تكن معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام الا أنها مهدت الطريق لخلق اليونسكو عام ١٩٤٥ والتي بدورها وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ([2]١٩٤٨[3])،إذ أعطى الإعلان العالمي الحق لكل إنسان بالتعليم واوجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزاميا[4].

٢-التعليم في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦:

([1]) على سبيل المثال" قانون التعليم في بيرو لعام (٢٠٠٣) الذي شجع على الأعمال الايجابية التي تعوض اللاتكافؤ في ممارسة حق التعليم ، وقانون التعليم في الجمهورية التشيكية لعام (٢٠٠٥)، قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز دون وجه حق في جنوب أفريقيا لعام (٢٠٠٠) ، قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا لعام (٢٠٠٥)،قانون حظر التمييز في النرويج لعام (٢٠٠٥) ،قانون المساواة العامة في المعاملة في ألمانيا لعام (٢٠٠٦) الذي يهدف إلى إزالة ومنع أوجه الحرمان في العمل والتدريب المهني ، قانون التعليم في السنغال لعام (٢٠٠٤)، قانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني في نيجيريا (٢٠٠٤)، قانون حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي في الهند لعام (٢٠٠٩)، بالإضافة إلى بعض الدساتير التي أشارت إلى تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم مثل دستور الهند ودستور والفلبين ، دستور تايلند ، دستور فنلندا ،دستور البرتغال، دستور فرنسا ، دستور اسبانيا،دستور البرازيل ، دستور فنزويلا،دستور الجزائر، دستور أوغندا"،(ينظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم" كيشور سينغ" " تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة عشر، البند (٣) من جدول الأعمال، بموجب الوثيقة a\hrc\١٧\١٢٩).

([2])د. محمد ثامر مخاط ، مصدر سابق ، ص٤ .

(٣) د. محمد ثامر مخاط ، مصدر سابق ، ص٤ .

([4]) نصت المادة(٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨على مايلي

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إذ يعطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأبعاد الرئيسة للتعليم بمافي ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته وإنماء الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، بحيث تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص القيام بدور نافع في مجتمع حر وتعميم التعليم الثانوي بجميع أنواعه بمافي ذلك المهني والتقني مع الأخذ بالحسبان مجانية التعليم وتشجيع التربية الأساسية من اجل الأشخاص الذين لم يتلقوا الدراسة الابتدائية،والعمل على جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة[١]، وأشار العهد إلى أن حق التعليم من الحقوق غير الخاضعة للأعمال التدريجي بالرغم من كونها تتطلب موارد لكنها قد صيغت بطريقة تجعلها غير خاضعة للأعمال التدريجي ، فالدول الأطراف في العهد أمامها حد زمني صارم قدره عامان لوضع خطة عمل لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع[٢]،وأكدت المادة (٣/١٥) من العهد على واجب الدول الأطراف احترام الحرية التي لايستغنى عنها للنشاط الإبداعي والبحث العلمي[٣]،وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مسؤولية الدولة على توفير التعليم والوصول إلى البرامج والمؤسسات التعليمية العامة دون تمييز فحظر التمييز ينطبق على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً، وعلى الدولة مراقبة التعليم عن كثب من اجل تحديد التمييز بحكم الواقع ، واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيحه[٤]، وألزمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مساواة الفتيات مع الفتيان في التعليم[٥]،وفي الواقع يجب أن يكون هناك توافق بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية التي وردت في المواثيق الدولية ، إذ كيف يكون حرية التعبير والفرد لايعرف الكتابة، وما

---

(١) ينظر: نص المادة(١٣)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦،والمادة(٣/١٥) التي تضمنت احترام الدول الأطراف للحرية التي لايمكن الاستغناء عنها للنشاط الإبداعي والبحث العلمي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٣) (الفقرة ٢ – أ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٣) ينظر: نص المادة (١٥،فقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٤) الفقرتين (٣٤، ٣٧) من التعليق العام رقم (١٣) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٠ .

(٥) الفقرة(٢٨)من التعليق العام رقم (٢٨) (٢٠٠٠)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

فائدة حرية الصحافة والفرد لايعرف القراءة، فالحقوق يرتبط بعضها بالبعض الأخر فكل منها يشكل حجر زاوية في مجموعة هذه الحقوق[١].

٣-التعليم في الاتفاقيات الدولية الاخرى:

تجدرالإشارة إلى اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لحظر التمييز في مجال التعليم والمساواة في فرصهِ، وإلغاء النصوص الإدارية والتشريعية التي تتضمن تمييزاً في مجال التعليم ،وعدم قبول أي تفرقة بخصوص منح ومساعدات مواصلة الدراسة في الخارج للمواطنين ألا على أساس الحاجات والكفاءة ،فضلاً عن مساواة الرعايا الأجانب المقيمين على إقليم دولة مع مواطنيها بفرص الالتحاق بالتعليم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص[٢]،فقد أكدت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم على مساواة معاملة العمال والمهاجرين مع رعايا الدولة في أمكانية الوصول إلى الخدمات والمؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى مساواة أسرهم مع رعايا الدولة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والمؤسسات التعليمية، وحق كل طفل من أطفالهم في الحصول على التعليم بصرف النظر عن الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين[٣]، وأشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة١٩٦٥ إلى حظر التمييز في حق التربية[٤]، وركزت التوصية العامة المتعلقة بالتمييز على حصول غير المواطنين على التعليم دون تمييز[٥]، كما دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة إلى المساواة في الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها أو الالتحاق بالدراسات ، وكذلك في التعليم العام والتقني ، فضلاً عن المساواة في الامتحانات ومستويات ومؤهلات المدرسين والمناهج الدراسية ونوعية المعدات والمرافق الدراسية بين

---

(١)ينظر: د. نفيس المدانات ، دراسات معمقة في القانون العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٤ ،ص٣

(٢) الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ .

(٣) ينظر: نص المواد (٤٣ف١- أ،٣٠، ٤٥ ف١- أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٥٨، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة(٤٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ .

(٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري ، التوصية رقم (٢٧)(٢٠٠٠)، والتوصية العامة رقم (٢٩)(٢٠٠٢).

(٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري ، التوصية العامة رقم (٣٠)(٢٠٠٤).

المدارس في المناطق الريفية والمدنية[١]،و تضمنت في المادة (٤) منها (تتولى الدول الموقعة على هذه المعاهدة تنسيق وتطوير وتشكيل خطة وطنية لتشجيع المساواة في التعامل في أمور التعليم من خلال الاستخدام الوطني والطرق المناسبة للظروف، وضمان أن تكون معايير التعليم متساوية في كل المؤسسات التعليمية،وتشجيعأكمال دراسة الأشخاص الذين لم ينهوا تعليمهم الابتدائي دون تمييز)[٢]،ووجهت اتفاقية حقوق الطفل إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا ومتاحاً مع الاعتراف بحق الطفل بالتعليم من خلال المجانية والإلزامية ، وتشجيع الحضور المنتظم للمدارس وتقليل معدلات ترك الدراسة ، وتوجيه التعليم بمايخدم نمو شخصية الطفل وقدراتها البدنية والعقلية ومواهبه ،والمساواة بين الجنسين في التعليم[٣] .

وقد تضمنت حق التعليم لذوي الإعاقة وبكافة الأعمار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة٢٠٠٦ ، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص ، وعدم استبعادهم من النظام التعليمي على أساس الإعاقة، فضلاً عن تعليمهم مهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة، والتي من ضمنها طريقة برايل[٤]،إذ ينتهك حق التعليم بالنسبة لهذه الفئة عندما تخفق الدولة في التزامها بضمان التمتع به من خلال فصل ذوي الإعاقة فصلا منهجيا عن نظام المدارس الرئيس وتمييزهم عن باقي التلاميذ.

ولا يجب التمييز أو حرمان الأشخاص عديمي الجنسية (البدون) من التعليم لأنه حق من حقوق الإنسان ومعاملتهم أفضل معاملة ممكنة والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة من الخارج[٥]،إذ يواجه الأشخاص عديمو الجنسية عقبات تعيق تعليمهم فلا يتمكن العديد من أطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الذين تنقصهم الوثائق المطلوبة من الدخول إلى

(١) ينظر: نص المادة (١٠) ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

(٢) ينظر:د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة،ط ، مركز أعلام حقوق الإنسان والديمقراطية– شمس ، رام الله،٢٠٠٩ ، ص١٤٧ .

(٣) ينظر: نص المادة (٢٨,٢٩) ، من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

(٤) ينظر: نص المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ .

(٥) ينظر: نص المادة (٢٢) من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٤٥ ، اعتمدها في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (٥٢٦) ألف (د. ٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٥٤ ، تاريخ بدء النفاذ ٦ حزيران يونيه ١٩٦٠ .

مؤسسات التعليم في العراق وبعض الدول ،إذ نحو (١٠) ملايين شخص من العالم هم عديموا الجنسية [١].

ولايمكن إغفال دور المعاهدات الدولية في تأطير حق التعليم سواء من حيث محتواه أو نطاقهُ أو ماتفرضهُ من التزامات على السلطات العامة في الدولة التي تصادق عليها لضمان الحصول على التعليم للأفراد وفقاً للمعايير الدولية لحق التعليم وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية معها[٢].وقد أشار المبدأ(٦) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إلى حق السجناء المشاركة في الأنشطة التربوية والثقافية التي ترمي إلى نمو الشخصية البشرية[٣]،كما أشارت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لحق التعليم للسجناء والمودعين وعدم تمييزهم عن غيرهم من الأفراد العاديين[٤]، فضلاً عن قواعد نيلسون مانديلا التي أشارت إلى تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه،والتعليم الإلزامي للأحداث والأميين ، وتنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية للسجناء حرصاً على صحتهم العقلية والبدنية[٥].

٥-التعليم في المواثيق الاقليمية

أما المواثيق الإقليمية فقد تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (كينيا)نيروبي لعام ١٩٨١ حق التعليم مقروناً بالحق بالاشتراك بالحياة الثقافية والنهوض بالقيم التقليدية والأخلاقيات العامة التي يعترف بها الجميع[٦]، وعدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(سان خوسيه) لعام ١٩٦٩ حق التعليم احد الوسائل الملائمة للتحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية والعلمية[٧]، كما وعدَ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات

---

(١) التقرير العالمي لرصد التعليم " الهجرة والنزوح والتعليم بناء الجسور لا الجدران ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ٢٠١٩ .

(٢) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ،مصدر سابق،٣٧٦ .

(٣) ينظر :نص المبدأ رقم(٦) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠ .

(٤) ينظر: نص القاعدة رقم (٧٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ١٩٥٥ .

(٥) ينظر نص القواعد(١٠٤,١٠٥)،من قواعد نيلسون مانديلا على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml تاريخ الزيارة (٥/ ٤/ ٢٠٢٠).

(٦) ينظر: د. سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،د.ت ، ص١١٥ .

(٧) ينظر:نص المادة(٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ .

الإنسان لسنة ١٩٤٨ حق التعليم هدفاً إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وحقهُ في أن ينال حياة لائقة ويكون حق التعليم قائماً على مبادئ الحرية والتضامن الإنساني ، ولكل شخص حق المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع[١]،وقد قرن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي حق التعليم بحق الحصول على التدريب المهني والمستمر، وان يكون هذا الحق مجانياً وإلزاميا وكرر النص على حق الآباء في ضمان اتفاق تعليم أطفالهم مع معتقداتهم[٢]، وقد أشار المبدأ (٧) من إعلان حقوق الطفل لسنة١٩٩٩ إلى حق الطفل بالتعليم ، وحظر المبدأ(٩) استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمهُ أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور،وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام[٣]،وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة (٤١) على حق التعليم من خلال محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم ومجانية التعليم وان يكون متاحاً للجميع دون تمييز[٤]، ،وكفلت المادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام ٢٠٠٤ في الفقرة(٢) احترام حرية النشاط المبدع والبحث العلمي ، إما بالنسبة لميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠فقد أشار صراحة إلى عدم جواز إخضاع الحرية الأكاديمية للقيود))[٥].

٤-التعليم في المنظمات الدولية والإقليمية:

كان دور المنظمات الدولية في حماية حق التعليم بارزاً ففي بداية القرن العشرين والتي أدت إلى تغيير واقع المجتمع الدولي والتبدل السريع والمهم في مفهوم المصالح ونوعية العلاقات بين الدول[٦]،فالمعاهدات والتوصيات ،والقرارات ،واللوائح وغير ذلك من الصكوك الدولية الصادرة عن هذه المنظمات أنما تدل على نطاق التأثير الممارس من قبلها في أطار العلاقات الدولية بصفة

---

(١)ينظر : نص المادة(١٢) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨ .

(٢)ينظر: نص المادة(١٤) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول٢٠٠٠ .

(٣) د. هلال عبد اللاة احمد ، د. خالد محمد القاضي ، مصدر سابق، ١٨٥ .

(٤) المحامي احمد دواس وآخرون ،مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠.

(٥) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق،ص٣١٨ .

(٦) ينظر:د. حسين حسن الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية،ج١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ ،ص١١ .